

جامعة محمد بوضياف- المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الزكاة والضريبة

— دراسة مقارنة —

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إشراف الدكتور:

أحمد غرابي

إعداد الطالب:

عبد الرزاق رحموني

لجنة المناقشة :

الأستاذ أحمد الزايري رئيسا

الأستاذ خالد عبد العزيز عضوا مناقشا

الدكتور أحمد غرابي مشرفا

السنة الجامعية 2015/2014

ثناء

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً مباركاً فيه الذي مكّني من إنجاز هذا العمل والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور أحمد غرابي الذي رافقني بتوجيهاته ونصائحه القيمة خلال كل مرحلة من مراحل إنجاز هذا العمل. والذي أكبر فيه روح الصدق والإخلاص في العمل.

ومن باب الاعتراف بالجميل، أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف، وكذا الطاقم الإداري العامل بها.

كما أشكر كل من ساعدني من قريبٍ أو بعيدٍ على إكمال هذا البحث.

إلى كل هؤلاء، وإلى كل من لم يسعفني الحظ في تذكرهم، أتقدم بالشكر الجزيل.

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة التي لم تفارقني أبداً، وكانت لي النور الذي ينير طريقي
خلال دراستي، اسكنه الله فسيح جناته وغفر له.

إلى القلب الكبير الذي وسعني، وبرعايتها أحاطتني، وكانت لي الدافع والحافز للسير
للأمام إلى أمي .. أمي ..

كما أخص بالذكر أخي البروفيسور زين العابدين الذي كان لي مشجعاً ومسانداً....

إلى زوجتي التي كانت ساعدي الأيمن منذ اللحظة الأولى من هذا المشوار.....

إلى أولادي يسرا، موسى وبهاء الدين، إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه ، وكل أفراد
أسرتي مع تمنياتي لهم بالتوفيق والنجاح.

إلى كل أصدقائي الطلبة ، وأخص بالذكر جعفر زرقاط، محمد بومعروف ، عبيد
فتحي، نجم الدين بودشيشة ، رياض دبش، عنتر حديدي وثامر ربيع .

أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة:

لكل أمة تشريع إلهي كان أو وضعي يعبر عن فلسفتها في الحياة، والإنسان يستند إلى ثوابت ومتغيرات تتفاعل مع واقع الحياة المتجدد بغية تحقيق مصالح الناس.

كما أن لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والاقتصادية والاجتماعية التي تشغل أهله، وتترك أثرها فيه، ثم يأتي عصر آخر، فتتطفئ فيه جمرة هذه المشكلات، وتخف حرارتها حتى تزول، إلى أن تثور قضايا ومشكلات جديدة تشغل أفكار اللاحقين، ثم تكن ذات بال، وهي التي لم يكن لها وجود عند السابقين أصلاً.

كما أن من المسلم به وعبر مراحل تطور الأمم، أن حظيت قضايا التنمية صدارة انشغالات واهتمامات مفكرها وقادتها باعتبارها هاجس ومبتغى كل مجتمع يطمح أفرادها إلى عيش أفضل، فهي كغيرها من القضايا الحساسة التي تعتمد في المقام الأول على تحديد الغايات والأهداف المراد تحقيقها وكذا الوسائل الكفيلة بذلك في إطار الاستراتيجيات المتكاملة.

فمن أسس ومقتضيات الانطلاقة الشاملة يبرز الجانب التمويلي لها كحجر أساس في كل بناء، لا يكتمل إلا به، إذ تعدّ وسائل التمويل حجرة عثرة في سبيل بلوغ الأهداف المنشودة لذا يجب البحث عن مصادر تمويلية تتسم بالدوام والاستقرار ومتعددة بتعدد الإمكانيات.

فبينما يشكل الاقتراض والمعونات الخارجية أهم مخاطر الاستغلال المالي والاقتصادي من جهة، فهو من جهة أخرى يشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل الدولة نتيجة خضوعها للعديد من الشروط غالباً ما تمسّ سيادة الدولة نفسها. وبالتالي فإنه لا مناص من الاعتماد على الإمكانيات الذاتية ومن أهمها الزكاة والضريبة.

فقد برزت الضريبة القانونية كأكبر مصدر تمويلي للمشاريع التنموية، وكواحد من أنجع وسائل التمويل تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، لارتكازها أساساً على الحد من الفوارق الاجتماعية السائد عن طريق إعادة توزيع المداخل والثروات بين أفراد المجتمع، إضافة إلى كونها أداة

لمعالجة مختلف الظواهر الاقتصادية العامة كالتضخم والركود والادخار والاستثمار، وذلك من خلال تحويلها للخزينة العامة.

وقد عرف النظام الضريبي تطورات عديدة ومتنوعة، مما جعله يساهم بقسط كبير في عملية التنمية الاقتصادية، والاجتماعية لمختلف المجتمعات.

كما تعتبر الزكاة ركنا من أركان الإسلام يرتبط بإدارة الأموال في المجتمع الإسلامي، وهي أداة مؤثرة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتفاعل الاجتماعي، حيث تمتاز بتعدد وتجدد مصادر إيراداتها، فجمع حصيلتها لا يرتبط بحاجة الدولة للإيرادات، بل تتجدد إيراداتها باستمرار حتى في حالة وجود فوائض مالية، ذلك لأن إخراجها ركن من أركان الدين، كما أن صرفها لا يخضع لأحكام الأموال العامة بل يتم توزيعها على أصناف المستحقين دون غيرهم، ولذلك فإن الزكاة تساهم في مالية الدولة.

ومما لا شك فيه أن لكل موضوع بحث أهمية علمية وعملية، إذ أن الأمر يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام من جهة، وبأداة من أهم أدوات المالية العامة وأبرزها من جهة أخرى. إذ توفر هذه الدراسة مقارنة تحليلية بين الزكاة والضريبة، يمكن الاعتماد عليها في دراسات لاحقة.

وكذا إثراء النقاش البحثي، فما يخص الدراسات الإسلامية القانونية والمالية وكذا الاقتصادية، وحلّلت بعض المفاهيم وجعلها قريبة الفهم والاستيعاب بالنسبة للطلبة والباحثين.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم كل من الزكاة والضريبة والأسس والخصائص التي يعتمد كل منهما عليها، وكذا اختلاف دور كل منهما عن الآخر، وبيان أثر كل منهما في المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذا تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة، كقصور أحكام الزكاة على مسايرة الواقع الاجتماعي والاقتصادي، وإظهار مدى كمال هذه الأحكام.

من الأسباب التي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع هو شغفي بكل ما له علاقة بالشرعية الإسلامية وكذا محاولة المساهمة في إبراز درجة علوّ وكمال أحكام الشريعة عامة، وأحكام الزكاة خاصة. وصلاحيّة هذه الأحكام في كل زمان ومكان، وكذا محاولة الوصول إلى حقيقة الدور التي تؤديه الزكاة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية مقارنة بما وصلت إليه الضريبة في ذات المجال.

رغم أن موضوع المقارنة بين الزكاة والضريبة قد تمّ التطرق إليه في بعض الدراسات السابقة، وكما كان واجبي على كل من يريد أن يكتب بحثاً أن يطلع على ما كتب سابقاً ليكون بحثه مكتملاً ومجدداً، إذ من بين الدراسات السابقة التي تصب تقريباً في نفس منحى دراساتي نذكر على سبيل المثال:

- دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، وهي مذكرة ماجستير لصاحبها أحمد لخضر من جامعة الجزائر سنة 2001، وبالرجوع إلى هذه الدراسة تجدها قد أهملت أوجه المقارنة بين الزكاة والضريبة، ولم تتطرق إلى الدور الاجتماعي والاقتصادي لهما، وتركيزها على ظاهرة التهرب الضريبي.

- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، وهي مذكرة ماجستير لصاحبها ختام عارف حسن عماوي من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. لسنة 2010، كانت هذه الدراسة غنية بشكل كبير فيما يخص الزكاة مع إغفال للضريبة فلم تكن دراسة مقارنة بالدرجة الأولى، بل كانت أكثر منها دراسة فقهية..

أما بالنسبة لصعوبات البحث التي وجدتّها، فهي اتساع المتغيرات المدروسة وتشعبها على غرار الزكاة والضريبة وآثارهما، وفكرة المقارنة التي يصعب معها حصر أوجه المقارنة لاتساع موضوع الزكاة وكماله بالنسبة للضريبة، فلا يأتي من الكامل إلا الكمال، عكس الضريبة التي يخضع تنظيرها وتشريعها لظروف الزمان والمكان.

لا مناص من التذكير أن أي بحث أو دراسة لا بد له من مراجع ومصادر، ولغرض الإلمام بجوانب الموضوع المتعددة، كان لزاما عليّ التنوع فيها من القرآن الكريم إلى كتب الحديث الشريف والكتب العامة الأخرى. ورسائل وبحوث ومجلات ومقالات عربية كانت أو أجنبية. دون أن ننسى مواقع الانترنت الموثوقة والمتخصصة.

انطلاقاً مما سبق، وبما أن دراستي تتمحور حول المقارنة بين الزكاة كأهم محور في النظام المالي الإسلامي والضريبة، كما تناولها الفكر المالي الحديث، ما يجعلني أطرح الإشكالية التالية:

ما حقيقة الزكاة والضريبة، وما أوجه الموازنة بينهما ؟.

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد استخدمت عدة مناهج، كالمنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل أدبيات الزكاة والضريبة، ، كما اعتمدت على المنهج المقارن في المقارنة بين الزكاة والضريبة في أكثر من متغير، وأخيراً عمدت إلى المنهج الاستدلالي النظري لإظهار العلاقة بين الزكاة والضريبة وأوجه الموازنة بينهما.

وفي محاولة مني لاحتواء الموضوع قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث أتكلم في الفصل الأول عن الإطار المفاهيمي للزكاة والضريبة وماهية كل منهما. كما تطرقت في الفصل الثاني إلى الموازنة بين الزكاة والضريبة من حيث التماثل والاختلاف والضمانات، ودور كل منهما وأثره اجتماعياً واقتصادياً. وأنهيت دراستي بخاتمة عامة ومجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للزكاة والضريبة

تمهيد :

الزكاة هي فرض ديني ومالي لدى المسلم، وهي واحدة من أركان الإسلام، حيث نظمها الشارع الحكيم تنظيمًا محكمًا، مبينًا مفهومها وشروطها وعائها ومصارفها. كما تعد الضرائب مصدرا مهما من مصادر الدولة المالية وإيراداتها، حيث تطورت بتطور الدولة نفسها، وأخذت اهتمام رجال المال والاقتصاد، وأصبحت علما قائما بذاته، لها خصائصها ومصادرها ومبادئها والقواعد الخاصة بها، والتشريعات التي تنظمها، فلا ضريبة إلا بقانون، وما للزكاة والضريبة من خصوصية وأهمية، حاولت الولوج إليهما عن طريق هذا الفصل والذي سمّيته الإطار المفاهيمي للزكاة والضريبة حيث قسّمته إلى مبحثين، سميتهما على التوالي، ماهية الزكاة وماهية الضريبة إذ احتوى المبحث الأول على ثلاث مطالب، تناولت فيهم كل من مفهوم، مصادر ومصارف الزكاة، وهذا بدون تطويل ممل ولا إيجاز مخل. وقسمت كذلك المبحث الثاني إلى ثلاث مطالب تناولت فيهم على التوالي، مفهوم الضريبة، أنواع الضريبة وطرق توريدها والشروط الشرعية الواجب توافرها في الضرائب.

المبحث الأول: ماهية الزكاة

سوف أتعرض في هذا المبحث إلى ماهية الزكاة، مع بعض التفصيل الموجز ، وهذا في ثلاث مطالب يخصص الأول لمفهوم الزكاة، والثاني لمصادر أموالها ،أما الثالث فيخصص لمصارف الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

أتناول في هذا المطلب تعريف الزكاة وأساسها، وكذا مكانتها في الاسلام، خصائصها وشروطها .

الفرع الأول: تعريف الزكاة وأساسها

أولاً- تعريف الزكاة

أ- الزكاة لغة: هي البركة والطهارة والصلاح¹، وقد استعملت هذه المعاني جميعها في القرآن الكريم و الحديث الشريف².

كما تأتي الزكاة في اللغة بمعنى النماء، يقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضا في المال، كما تطلق على الصدقة الواجبة و المندوبة والنفقة والحق³.

1- معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط2، مج2، دار المعارف ،مصر ،1972،ص396.

2- ابن منظور ،لسان العرب، مج 13، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1372هـ، ص77.

3- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، دار السلام، الرياض، 1421هـ، ص332.

وفي هذا المعنى قال الله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١.

وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢.

فالزكاة تطهر مؤديها من الإثم وتطهر النفس من البخل وتنمي أجره وماله ببركة من الله تعالى.

ب- الزكاة شرعا: فهي عند المالكية إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي، وهي أمر مقطوع به شرعا، من جحد فرضها فقد كفر³.

كما تعرف على أنها تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة وهذا معناه:

أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة الآتي بيانهم، قدرا معيناً من أموالهم بطريق التملك.

ويعرفها الحنابلة بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. إلا أن التعريف الأول قد صرح بضرورة تملك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلا.

1- سورة التوبة، الآية 103.

2- سورة النور، الآية 21.

3- محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، ج2، دار الفكر، (د،م،ن)، 1936، ص 93.

إذ لا يلزم من وجوب التملك بالفصل¹.

وعرّفها الحنفية على أنها تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عيّنه الشارع، لتحقيق رضا الله تعالى وتزكية النفس والمال والمجتمع².

ولم يشذّ الشافعية عما ذهب إليه باقي المذاهب حيث عرفوه على أنه إسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة³.

وإن اختلفت التعاريف الفقهية شكلاً فقد اتحدت جميعها في الموضوع والمفهوم والمعنى، وهو تملك جزء معين من مال معين إلى شخص يستحق.

1 - مصطلحات التعريف الشرعي :

- شيء مخصوص أو جزء مخصوص: المقدار الواجب إخراجه، كالعشر أو نصفه أو ربعه.

المال المخصوص : الأموال التي تجب فيها الزكاة كالأنعام والنقدين (الذهب والفضة) وما يقوم مقامها، وعروض التجارة والزرع والثمار والمعادن.

- الأوصاف المخصوصة: أي أن الزكاة لا تفرض في أي وقت ولكنها تفرض في وقت محدد،

1- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العبادات، مج 1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (د.ت.ن)، ص 590.

2- عبد الغني الغنيمي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب، كتاب الزكاة، مج 1، المكتبة العلمية، بيروت، 1980، ص 136.

3- أبو زكريا محي الدين النووي، المجموع، كتاب الزكاة، ج 5، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ن)، ص 325.

- الطائفة المخصوصة أو الشخص المخصوص: وهم الأصناف الثمانية الذين ذكروا في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۖ ﴾².

كما نجد أن الزكاة والصدقة لفظان مترادفان متفقان في المعنى، وإن اختلف المبنى والزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة، تسمى صدقة، حتى قيل فيهما : ((الصدقة زكاة والزكاة صدقة))⁴.

1- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق، ص 593.

2-سورة التوبة، الآية 60.

3- محمد أمين بن عابدين الدمشقي، ردّ المختار على الدار المختار، شرح وتنبؤه الأبصار، مج 2، الشهير بحاشية ابن عابدين، الطبعة الكبرى، كتاب الزكاة، (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ص 256.

4- أبو الحسن علي بن الحبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الباب 11، ولاية الصدقات، مطبعة النهضة الوطنية، مصر، 1298هـ، ص 108.

تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكاليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية¹.

ثانيا- أساس الزكاة : تستمد نظريات فريضة الزكاة من التشريع الإلهي المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتستمد أحقية وسلطة الدولة في جبايتها وتأييدها إلى الأفراد، وفق النظريات التالية².

أ- نظرية الاستخلاف

فحوى هذه النظرية، أن المال هو مال الله. والإنسان مستخلف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾³. وقوله أيضا: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾⁴. وقوله أيضا: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁵. فالإنسان مؤتمن على مال الله وما أنعم عليه من مال، فهو مستخلف فيه يجب أن يؤدي فيه شكره وزكاته ضمن الحدود الشرعية.

1- غازي عناية، الضريبة والزكاة ، ط1، دار الإحياء، بيروت، 1995، ص 42.

2- المرجع نفسه، ص 55-59.

3- سورة النجم، الآية 31.

4- سورة الحديد، الآية 7.

5- سورة النور، الآية 33.

ب- النظرية العامة للتكليف

تقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية، أداء لحقه وشكرا لنعمه، ليبلوهم أيهم أحسن عملا وليختبر ما في صدورهم، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾¹. وقال عز وجل ﴿ أَيْحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾². وقال عز وجل أيضا: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾³. وكما كلف الله المسلم بالصلاة والصوم والحج، كلفه أيضا بالزكاة وهي عبادة مالية خالصة، ليعلم من يعبد الله تعالى حقا فيبذل ما عنده لله، ومن يعبد ماله ودينه⁴.

ج- نظرية التكافل الاجتماعي

نشأة هذه النظرية من حق المجتمع في مشاركته لأحوال أفراد، وهم أعضاؤه، وحق عليهم أن يدعموه ويعينوه، فالأفراد في المجتمع يعيشون حياة تضامن وتكافل، وما يكسبه الفرد هو بفضل الجماعة فماله من مال الجماعة، والإسلام أقر بهذا المبدأ، فوصل بين مال الفرد ومال الجماعة، ونظم التصرف بالمال حيث قال تعالى: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾⁵. وقال أيضا: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾⁶. وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم الحبر على السفهاء والمبذرين المتلافين، وإن كان المال في ظاهر الأمر مالهم، وهم مالكوه، إلا إنه في الحقيقة مال الجماعة، إن نما هذا المال فالفائدة تعود على الجماعة، وفي حالة العكس

1- سورة المؤمنون، الآية 115.

2- سورة القيامة، الآية 36.

3- سورة النجم، الآية 31.

4- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973، ص1009.

5- سورة النساء، الآية 05.

6- سورة الإسراء، الآية 27.

لحقها الضرر، لهذا قال عز وجل أموالكم ولم يقل أموالهم وقال لمن جعل الله لكم قياماً ولم يقل لهم¹.

د - نظرية الإخاء

منشأ هذه النظرية قواعد الإخاء في العقيدة والإنسانية، لقوله صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »². وهكذا يكون المجتمع المسلم بنيان مرصوص يشد بعضه بعضاً، وأُسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه، بل جسد واحد، فمن حق الإنسان المسلم الذي يستطيع العمل، أو يستطيع ولا يجد العمل، أو يعمل ولا يجد كفاية، أو يجد ولكن حل به من أحداث الزمن ما أفقره إلى المعونة، فمن حق كل واحد من هؤلاء أن يعان ويشد أزره ويأخذ بيده لينهض، وإلا فلا خير في الإنسان إذا خذل أخاه الإنسان، ولا في المؤمن إذا ضيع أخاه في العقيدة والإيمان³.

الفرع الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام

إن للزكاة في الإسلام مكانة جليلة عظيمة، حيث تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص.1017

2- أبي الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، ج4، كتاب البر والصلة والآداب، باب رقم:17، حديث رقم:66(2586)، دار الحديث، مصر، 1999، ص. 1999

3- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص. 1022.

« الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقيم

الصلاة. وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت، إن استطعت إليه سبيلاً »¹.

كما مدح الله تعالى القائمين بها، هي آيات كثيرة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ

إِسْمَاعِيلَ ۖ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ۚ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ

عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ۝﴾².

وجعل الزكاة قرينة بالصلاة في القرآن العظيم في مواضيع كثيرة، وهذا ما يدل على عظم

مكانتها وعظم شأنها عند الله عز وجل لقوله:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ۝﴾، وقال تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۝﴾³.

ولعظم شأن الزكاة ذكرها الله تعالى في شرائع من كان في قبلنا حيث قال تعالى:

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ۚ

وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ۝﴾⁴ وقد ذمَّ الله التاركين لها وتوعدهم بالهلاك فقال سبحانه و تعالى:

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝﴾⁵. وما يدل على علو

1- أبى الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، ج 1، ، كتاب الإيمان، باب رقم: 1 ، حديث رقم: 1 (8)، ، دار الحديث، مصر، 1999، ص 36-37.

2- سورة مريم، الآيتان 54-55.

3- سورة البقرة، الآية 83.

4- سورة الأنبياء، الآية 73.

5- سورة فصلت، الآيتان 6-7.

منزلة الزكاة ورفعة مكانتها، أن من منعها يقاتل، وهذا ما أكدته حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا هم فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»¹.

وأداء الزكاة من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، وما يؤكد عظم هذه المنزلة أن من جحد وجوبها كفر.

كما جاءت عدة نصوص من القرآن والسنة في تبيان عقوبة تاركها حيث قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾².

الفرع الثالث: خصائص الزكاة

من خلال ما سبق من التعريفات سواء اللغوي والشرعي والاقتصادي، فإننا نستخلص

الخصائص التالية :

أولاً- الزكاة فريضة مالية: حيث يأخذ الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفهوم الفريضة المالية للزكاة بشكلها النقدي والعيني، فعلى المكلف المسلم أن يدفعها بشكلها النقدي بدل العيني،

1-أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة جديدة، كتاب الزكاة، باب رقم 17، حديث رقم: 25، دار

ابن كثير، (دمشق- بيروت)، 2002، ص 16.

2-سورة التوبة، الآيتان 34.

تماشياً مع تطور الحياة والأنشطة الاقتصادية، وهذا ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي بعد ترجيحه لأقوال الفقهاء، ما لم يكن ذلك مضراً بالفقراء أو أرباب العمل¹.

ثانياً - الزكاة فريضة حكومية : فقد أوجب الشارع جبايتها وتوزيعها عن طريق الدولة أو من يمثلها من الإمام أو الوالي، وتنفيذاً لهذا الأمر الرباني قام النبي صلى الله عليه وسلم بجمعها، وأرسل كل معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، الأول إلى اليمن والثاني إلى غران².

وهكذا كانت الدولة الإسلامية تقوم على أمر الزكاة جباية وتوزيعاً، ومع تطور الاقتصاد والدولة في عصرنا الحالي أصبحت الزكاة تجبى في الجزء الأكبر منها وفي معظم الدول الإسلامية من قبل الدولة وتتفق بواسطتها.

ثالثاً - الزكاة فريضة إجبارية: الزكاة فرض عين، على الحر المالك للنصاب من النعم والحرث والعين إن تم الحول³، وجعلها إجبارية لأنها حق الفقير في مال الله الذي أعطاه الله للغني لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁴، فمن أقر بفرضيتها ومنعها فإنها تأخذ منه جبراً.

1- يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 808.

2- محمد مسعد محمي، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ط2، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 96.

3- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 175.

4- سورة المعارج، الآية 24-25.

رابعاً- الزكاة فريضة نهائية و دون مقابل: أي لا يجوز استردادها أو المطالبة بتعويضها. كما لا ينتظر المزمي مقابلاً أو منافع خاصة من خلال دفعه للزكاة، رغم ما للزكاة من آثار طيبة كثيرة، يمكن أن يستفيد منها دافعها سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

خامساً- الزكاة فريضة ثابتة ومستمرة: أي أنها لا تتغير بالأحوال والأزمان، سواء في نوعها أو أنصبتها ومقاديرها ومصاريفها، والزكاة فريضة مخصصة ذات موارد متنوعة حيث لا يجوز لها أن تنفق إلا في أوجهها الثمانية المحددة بالنص القرآني، كما تتنوع مواردها والثروات التي تدخل فيها، من أنعام ونقود وعروض التجارة، نجد فيها أيضاً الدخول كالزروع والثمار وغيرها، وهي حالياً موجودة في جميع القطاعات بما فيها القطاع الصناعي¹.

الفرع الرابع: شروط الزكاة

وجب التمييز بين شروط خاصة بالمكلف بالزكاة وشروط أخرى خاصة بالمال المزمي .

أولاً: شروط خاصة بالمكلف بالزكاة

أ-الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر، فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة².

ب-الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد لأنه لا يملك، وهذا بناء على قاعدة أن ملكية

المال يجب أن تكون تامة وهذا مالا يتوفر للعبد الذي ليس له حق التملك لانعدام حريته¹.

1- أنيسة بركان، الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية،(رسالة ماجستير)،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2003، ص 32.

2- موفق الدين بن قدامى المقدسي وشمس الدين بن قدامى المقدسي، المغني ويلييه الشرح الكبير، ج2، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، 1983، ص 436.

ج- النية والأهلية: إذ يجب على المزكي أن ينوي إخراج ماله زكاة، أما الصبي والسفيه فينوي عنهما وليهما، وكذا تمام أهلية مخرجها رغم ما يوجد من اختلاف فقهي في مال الصبي والمجنون².

ثانيا : شروط المال المزكى

أ- الملك التام: المراد بتمام الملكية أن يكون المال بيد صاحبه وأن لا يتعلق به حق لغيره، وأن يكون له حرية التصرف فيه باختياره وأن تكون ثمرته له، وعلى هذا الشرط فالمال الموقوف لا تجب فيه الزكاة، وكذلك الديون التي في ذمة المدينين والتي لا يرجى سدادها، وكذلك المال الذي ليس لمالكه حرية التصرف فيه باختياره كالمال المرهون أو الموضوع تحت يد حارس، أو القائم بشأنه نزاع³.

ب- النماء: النماء نوعان، حقيقي بطبيعته، فيه زيادة حقيقية كالأنعام المتوالدة والتجارة الربحية . والتقديري، وهي قابلية المال للنماء والزيادة. وإن لم ينم حقيقة، فإن تحقق النماء يعد شرطاً من شروط الزكاة، وبذلك نجد أن الزكاة تجب في أموال الإنتاج وليست أموال الإستهلاك⁴.

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه

1- غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص58.

2- عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص591.

3- عفيف عبد الفتاح طباره، روح الدين الإسلامي، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1966، ص. 355.

4- محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق، ص 7.

صدقة¹ .

ولو فرضت الزكاة على الأموال الاستهلاكية فإنها تؤخذ من الأموال نفسها لا من نتائجها ونمائها، ومع مرور الزمن ستنتهي².

ج- النصاب : أي المقدار الذي حدده الشرع لكل نوع من أنواع هذه الأموال، وعلى هذا الشرط فالمال القليل الذي لم يبلغ مقدارا لنصاب لا زكاة فيه، لأن الزكاة تجب في الزائد عن حاجة المالك لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾³.

أي الفائض عما يحتاجون⁴.

د- حولان المال: معناه أن تمر سنة قمرية أو شمسية على هذا النصاب وهو مملوك لصاحبه ملكا تاما، وعلى هذا الشرط إذا زالت ملكية المالك عن ماله بعد نصف سنة أو أكثر فلا تجب عليه الزكاة فيه. ومرور سنة شرط لوجوب الزكاة، فيما عدا الحاصلات الزراعية، وما يعثر عليه في باطن الأرض من معادن وكنوز حيث تجب الزكاة فيهما عند ظهورهما⁵.

1- أبي الحسن مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ط 1، ج2، باب الزكاة، حديث رقم: 8 (982)، دار الحديث، مصر، 1999، ص 675-676.

2- أحمد فتحي، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1980، ص.151.

3- سورة البقرة، الآية 219.

4- عفيف عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 335.

5- المرجع نفسه، ص335.

المطلب الثاني: مصادر أموال الزكاة

أموال الزكاة صنفان، منها ما هو نماء في نفسه، كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده، والثاني ما يرصد للنماء، كالنقود، وعروض التجارة والماشية.

الفرع الأول : زكاة النقدين

وهي ما يمتلكه المذكي من ذهب وفضة وما في حكمهما من المستحدثات في وقتنا الحاضر، وعليه فقد تكون ذهباً أو فضة، حلي، تحفاً، نقود، أسهم وسندات الديون.

أولاً-الذهب والفضة: يعتبر كل من الذهب والفضة وسيلة للتبادل ومقياساً لقيم الأشياء أي نقوداً، وكذلك هما سلعة وتحقيقاً لمعيار العرض والطلب، كما يمتازا بخصائص لا تتوفر في غيرهما من الصلابة و المتانة وعدم التآكل¹.

فمتا بلغا النصاب وجب زكاتهما. فنصاب الذهب عشرون دينار وحال عليه الحول ففيها ربع العشر أي نصف دينار لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى تكون لك عشرون دينار، فإذا كانت لك عشرون دينار وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك »².

1-كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة ، دار الجامعة الجديدة،

الاسكندرية، 2002، ص 6.

2- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مج 1، 3/ (كتاب الزكاة)، حديث رقم: (1573)، مكتبة المعارف، الرياض، 1998، ص436.

أما نصاب الفضة حتى تبلغ 200 درهم، فإذا بلغت فيها ربع العشر وما زاد فبحسابه، ولا عفو في زكاة النقد متى بلغت نصابها فقد قال صلى الله عليه وسلم: « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم »¹.

ثانيا - الحلي والتحف : إتفق العلماء أنه لا زكاة في الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة²، كما اختلف في حلي المرأة هل فيه زكاة ؟. فقد ذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أنه يجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب مستدلين بحديث عبد الله بن عمر بن العاص، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أعطين زكاة هذا ؟ »، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسور كالحا بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ »³. قال: فخلعتهما، فألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

أما التحف فيقصد بها الأواني الذهبية والفضية بغرض الاستعمال والمقتنيات بغرض

1- المرجع السابق، 3/ (كتاب الزكاة)، حديث رقم: (1574)، ص436.

2- السيد سابق، فقه السنة، ط2، ج1، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1999، ص402.

3- محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، 3/ (كتاب الزكاة)، حديث رقم: (1563)، ص428.

الزينة، وقد أجمع الفقهاء على أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة ولذلك يجب الزكاة على الأواني والتحف الذهبية والفضة متى بلغت نصابها وحال عليها الحال¹.

ثالثاً-النقود الورقية والنقدية والأسهم والسندات: من المعروف أن للنقود قوة شرائية، ولها قبولاً عاماً على التداول ويمكن استبدالها في أي وقت²، فهي تخضع للزكاة متى بلغت نصاب الذهب، وقدرها 2.5٪، كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد وعاء النقود، كل النقود في نهاية الحال الحاضرة بالخزائن أو المودعة لدى البنوك أو حسابات أو ودائع.

كما تعد الأسهم والسندات من الأوراق المالية المتداولة، فالسهم عبارة عن صك يخول لصاحبه ملكية جزء من رأس مال الشركة المصدرة للسهم، كما يشترك في الربح والخسارة. وتعتري السهم ثلاث حالات في إخراج زكاته:

-إذا قامت الشركة المصدرة للسهم بتركية أموالها، فلا يجب على المساهم إخراج الزكاة، فالشركة تقوم بتركية العائد، وعلى حامل السهم الإخراج عن أصل قيمة السهم دون العائد.

-أن يتخذ المساهم الأسهم للمتاجرة فيها وتداولها، هنا تجب الزكاة فيها بواقع ربع العشر 2.5٪ من القيمة السوقية.

-أما إذا اتخذت الأسهم من الاستفادة من عوائدها دون المتاجرة فيها فهنا نميز بين:

1- كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 62-63.

2- فؤاد السيد المليجي وأحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1997، ص 101.

- إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم تحسب عليها الزكاة فلا زكاة على حاملها، أما إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم لا تزكي هذه الأسهم، فعلى مالكيها أن يزكي من العائد ما نسبته 10% لأنه يحتفظ بالسهم مستغلا لا متاجرا¹.

- أما السند فهو تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو مؤسسة مالية لحامله، بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير عائد مقدر، وللند قيمة اسمية دون أخرى سوقية متغيرة، حيث اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية تركية السندات حيث برزت عدة اتجاهات فقهية:

- إذا كان الغرض من حيازتها هو التجارة فتقع في عروض التجارة، وتجب عليه ما نسبته 2.5%.

- أما إذا كان الغرض من حيازتها هو استثمارها، فتقع في نطاق زكاة الديون، وتجب على قيمتها السوقية الزكاة بمقدار ب 2.5%، أما فوائدها فلا تدخل في وعاء الزكاة لأنه لا زكاة في المال الحرام².

رابعاً - زكاة الديون: وتقسّم الديون إلى ديون مرجوة السداد، وديون مشكوك في تحصيلها وتزكى كالتالي³:

1- المرجع السابق، ص 104، 107.

2- أحكام و فتاوى الزكاة، بيت الزكاة، مكتبة الشؤون الشرعية، الكويت، 2009، موقع: [http://www.zakathouse.org.kw]، تاريخ الاطلاع: 2015/07/15.

3- فؤاد السيد المليجي وأحمد حسين علي حسين، المرجع نفسه، ص 110.

- إما عند قبضها تزكى لسنة واحدة، و تزكى عند قبضها لما مر من سنوات، أو يجب على الدائن صاحب الدين أن يزكي في كل عام مع ماله الخاص وهذا هو رأي جمهور الفقهاء. وتخضع للزكاة بمقدار 2.5% متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول¹.

الفرع الثاني: زكاة عروض التجارة

يقصد بها كل ما تم عرضه لغرض البيع تحقيقاً للربح، سواء كانت سلعا، خدمات، عقارات آلات، حلي، حيوانات وزروع، وكل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح².

وحكمها قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾³، و جاء في الحديث المتفق عليه⁴، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل قال له: «اعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

أما شروطها فهي توافر نية الربح والمتاجرة، وأن يكون مالكا للعرض بنفسه، بالغا للنصاب بقيمة السوق وقت وجوب إخراج الزكاة، وأن يحول عليه الحول، وهي زكاة نسبية مقدرة بـ 2.5% من صافي ذمة التاجر المزكي، وتأخذ على رأس المال النامي مستبعدا الحوائج الأصلية.

1- موفق الدين بن قدامى المقدسي وشمس الدين بن قدام المقدسي، ج2، مرجع سابق، ص 443.

2- كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق ص 96.

3- سورة الذريات، الآية 19.

4- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب رقم 1، حديث رقم: 1395، ص 338.

- أبي الحسن مسلم بن الحجاج، ط 1، ج1، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب رقم: 7، حديث رقم: 31، ص 51.

كما تأخذ عروض التجارة عدة صور من بيع وشراء، مشروعات وشركات، وعمليات وساطة وتأجير، و أعمال الصرفة الشرعية لا الربوية¹.

و يحسب وعاء الزكاة بظم كل أموال المزمى من رأس مال و أرباح و مدخرات وديون مرجوة السداد، و جرد بضاعته إلى ما لديه من نقود سواء استغلها في التجارة أو لم يفعل ليتحصل على وعاء الزكاة²، وهو مجموع ما سبق كله مطروحا منه ديونه، ثم يقارنه بنصاب الزكاة فإذا بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ويكون نصابه ما مقداره 85 غ ذهباً فأكثر والمقدار الواجب هو 2.5٪.

الفرع الثالث: زكاة الزروع والثمار

الأصل فيها الكتاب والسنة، أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾³. و قوله عز وجل ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۚ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁴. قال بن عباس حقه الزكاة المفروضة⁵.

1 - فؤاد السيد المليجي وأحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق، ص 123.

2- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ط2، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973، ص 333.

3- سورة البقرة، الآية 267.

4- سورة الأنعام ، الآية 141.

5- موفق الدين بن قدامى المقدسي وشمس الدين بن قدام المقدسي، ج2 ، مرجع سابق، ص 548.

من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس قيما دون خمسة أو ما سبق صدقة »¹.

وقوله صلى الله عليه وسلم: « فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف

العشر »².

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي

بالنضح نصف العشر »³.

و- يكون وعاء الزكاة فيها على الغلة أي الناتج الصافي، كما هي زكاة مباشرة لا حول فيها

زروعا كانت أو ثمارا، و هي زكاة نسبة عشرية 10% و نصف العشر 5%، كما سبق تبين

ذلك في الأحاديث، كما أنها تؤدي على أساس قيمتها السوقية يوم حصادها أو تخزينها وليس

يوم إخراج زكاتها⁴، ونصابها هو 653 كيلوغرام من القمح، أما ما لا يقدر بالوزن فيرجح إعتبار

القيمة فيه، عن طريق تقدير المحصول بطريقة المعاينة والتخمين⁵.

إن الحديث يتكلم عن القمح لكن إذا تعلق الأمر بثمار أخرى أغلى من القمح كالعنب

والتمر يلجئ للطريقة الثانية.

الفرع الرابع: زكاة الثروة الحيوانية

تنقسم الأنعام في الفقه الإسلامي كما هو معروف إلى 03 مجموعات:

1- أبي الحسن مسلم بن الحجاج ، ج2، مرجع سابق، كتاب الزكاة، حديث رقم:1(979)، ص 673.

2 - المرجع نفسه ، كتاب الزكاة، حديث رقم:7(981)، ص 675.

3- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب رقم 55، حديث رقم: 1483، ص 362.

4- فؤاد السيد المليجي وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 265.

5- كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسن علي حسن، مرجع سابق، ص 258-259.

- أنعام تقتنى لغرض إشباع الحاجات الأصلية، كحيوانات الحرث والسقي والنقل، وهي معفاة من الزكاة.

- أنعام سائمة أي راعية معظم أيام العام ، و تقتنى بغرض النماء والتوليد، وترى بدون تكلفة، وتعد من الأصول المتداولة فهي تجب فيها الزكاة.

- أنعام تقتنى بغرض تحقيق الإيراد مثل مواشي منتجات الألبان والتسمين، وتجب فيها زكاة المستغلات¹.

من شروطها وخصائصها، أنها زكاة مباشرة على ذات الأموال المستثمرة في الأنعام و ليس في نتائجها، وهي زكاة حولية كما يشترط أن تكون سائمة أكثر أيام العام، وهي زكاة نسبية وتؤدى في الأصل عينا، ولا يجوز إخراج ما يعادلها نقدا إلا بعذر، وتقوم بالقيمة السوقية، وأن لا تكون عاملة وأن تبلغ النصاب²، كما سنوضح ذلك:

جدول -1- يمثل نصاب زكاة الإبل وما يجب فيه³:

النصاب في الإبل	القدر الواجب فيه
5-9	شاة واحدة
10-14	شأتان

1- فؤاد السيد المليجي وأحمد حسين علي حسين، المرجع نفسه، ص 222-223.

2- يوسف القرضاوي، ج1، مرجع سابق، ص 169، 171.

3- موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 46-47.

ثلاث شياه	19-15
أربع شياه	24-20
بنت مخاض (هي بنت الإبل التي أتمت السنة و دخلت الثانية)	35-25
بنت لبون (أنثى الإبل أتمت سنتين و دخلت الثالثة)	45-36
حقه (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات و دخلت الرابعة)	60-46
جذعه (أنثى الإبل التي أتمت أربعة سنوات و دخلت الخامسة)	75-61
بنتان لبون	90-76
حقتان	120-91
ثلاث بنات لبون	129-121
حقه + بنتان لبون	139-130
حقتان + بنت لبون	149-140
ثلاث حقائق	159-150
أربع بنات لبون	169-160
ثلاث بنات لبون + حقه	179-170
بنتان لبون + حقتان	189-180
ثلاث حقائق + بنت لبون	199-190
أربع حقائق أو خمس بنات لبون	209-200

جدول -2 - يمثل نصاب زكاة البقر وما يجب فيها¹:

النصاب من البقر	القدر الواجب فيه
1-29	لا شيء
30-39	تبيع (ما مضى عليه عام ودخل في الثاني)
40-59	مسنة (وهي التي دخلت في الثالثة و قيل في الرابعة)
60-69	تبعان
70-79	مسنة + تبيع
80-89	مستتان
90-99	ثلاث أتبعة
100-109	مسنة + تبعان
110-119	مستتان + تبيع
120-129	ثلاث مسنات أو أربع أتبعة
130-139	مسنة + ثلاثة أتبعة
140-149	مستتان + تبيعان
150-159	خمسة أتبعة أو ثلاث مسنات + تبيع
ويستمر النصاب هكذا	في كل ثلاثين (تبيعا)، وفي كل أربعين (مسنة)

1- إسماعيل موسى، فقه الزكاة، سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته، الدار العثمانية، الجزائر، 2004، ص 50.

جدول -3- يمثل نصاب زكاة الغنم وما تجب فيها ¹ :

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
39-1	لا شيء
40-120.	شاه
121-200	شأتان
201-399	ثلاث شياه
400-499	أربع شياه
500-599	خمس شياه
و هكذا في كل مائة	شاه

أما زكاة الثروة الحيوانية غير السائمة فهي تشمل عادة ماشية الألبان والتي تخضع لإراداتها لزكاة المستغلات. وماشية اللحوم وهي تخضع لعروض التجارة بنسبة 2.5 % من المجموع الخاضع للزكاة، بعد بلوغ النصاب و دوران الحول، و نفس الحكم ينسحب على تربية الدواجن².

الفرع الخامس: زكاة الثروة المعدنية

وتتضمن كل من المعادن، الكنز والركاز، فالمعادن هي ما أودعه الله تعالى في باطن الأرض من معدن وجواهر من ذهب وفضة، وأحجار كريمة، وبترول وغاز، إذ يستخرج بعمل و كلفة أما الكنز فهو إسم لما دفنه ابن آدم من نقد أو جواهر أو ذهب، ثم عثر عليه دون جهد أو

1- موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص 51.

2- فؤاد السيد المليجي وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 233.

تكلفة. أما الركاز، فهو يشمل كل من الكنز والمعدن، وعلى هذا جاز إطلاقه عليها جميعاً¹، و المقدار الواجب فيه هو الخمس و لو كان دون النصاب². وبالنسبة للمعادن فدلّل ذلك قوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾³.

أما مقدارها، فهناك من رأى تطبيق الخمس عملاً بالنص، واعتبار المعدن في حكم الركاز وهناك من قال بربع العشر 2.5% استناداً إلى جعل الواجب على قدر المؤونة، لأن الجهد المبذول من العمل والتكاليف في المعادن تكون أكبر كما اختلفوا في نصاب ذلك بين نصاب الذهب والفضة، ومنهم من قال لا يشترط فيها النصاب، أما الركاز فقد أوجب فيه الفقهاء الخمس، لأنه لا يحتاج إلى جهد لاستخراجه، كما لا يشترط فيه الحول.

الفرع السادس: زكاة المال المستفاد

تعتبر زكاة المال المستفاد من الأمور التي لها عدة صور مستحدثة التي لم تكن معروفة في صدر الإسلام. والمال المستفاد هو ما يملكه صاحبه ملكاً جديداً بوسائل التملك المشروعة، ومعنى الجدة أن لا يكون صاحبه قد سبق تملكه وزكّاه، ككسب العمل والمهن الحرة⁴.

1- عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص 41-42.

2- إسماعيل موسى، مرجع سابق، ص 74.

3 - البقرة الآية، 267.

4- محمد مسعد محمي، مرجع سابق، ص 135.

حكمه ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم « على كل مسلم صدقة » فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال : « يعمل بيده فينفع ويتصدق » قالوا فإن لم يجد؟ قال: « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا فإن لم يستطع؟ قال: « فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها صدقة »¹. والمقدار الواجب فيها هو نصف العشر 5% إذا كان المال المستفاد من المهن غير التجارية التي يكون لرأس المال فيها دور بارز إلى جانب العمل، ولا يشترط فيها الحول. وربع العشر 2.5% إذا كان المال المستفاد من الأجور والمرتبات التي تعتمد على العمل وحده، أما نصابها فهو نصاب النقود وبنفس شروط الثروة النقدية².

الفرع السابع: زكاة الثروة البحرية

المقصود بالثروة البحرية، هو كل مستخرج من البحر من فواكه البحر وأنواع مخلوقاته، و جواهره كالؤلؤ والمرجان والزرجد والعنبر، وقد اختلف العلماء في زكاتها، ويرى الشيخ يوسف القرضاوي وجوب فرض الزكاة فيها، قياساً على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية، ليكون المقدار فيها العشر أو نصف العشر³.

الفرع الثامن : زكاة الفطر

كما تسمى بصدقة الفطر وهي تجب على كل مسلم ومسلمة، يؤديها عن نفسه وعن كل من تلزمه مؤونته، وهي تطهير للصائم من الذنوب والخطايا خلال صومه، ومقدارها صاع من

1- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب رقم: 30، حديث رقم: 1445، ص 351.

2- يوسف القرضاوي، ج1، مرجع سابق، ص 513.

3- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص 454-455.

غالب قوت أهل البلد (2.170 كلغ قمح) أو ما يعادله نقدا يخرجها المكلف بها قبل صلاة العيد¹. كما يجوز إخراجها قبل ذلك بأيام، وإلا عدت صدقة كباقي الصدقات و ليست زكاة فطر، ودليلها أن بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»². كما أجمع فقهاء المسلمين على وجوب زكاة الفطر.

المطلب الثالث: مصارف الزكاة

تتميز فريضة الزكاة بأنها فريضة مخصصة لجهات مخصوصة، فقد حدد الله تعالى هذه الجهات ولم يتركها للاجتهاد، حيث قال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝۳۰ ۖ ﴾³. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عن زياد بن الحرث الصدافي أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعته فجاءه رجل فقال: أعطيني من الصدقة فقال: «إن الله تعالى لم يرض في الصدقة بحكم نبي ولا غيره، حتى حكم فيها هو فجزءها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقا»⁴. ولقد وجه الإسلام

1- موفق الدين بن قدامى المقدسي وشمس الدين بن قدامى المقدسي، ج2، مرجع سابق، ص 645.

2- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب رقم: 70، حديث رقم: 1503، ص 366.

3- سورة التوبة، الآية 60.

4- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الموردي، الحاوي الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعي، مج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص 471.

عنايته الأولى لهذه الفئات المحتاجة وجعل لهم النصيب الأكبر والأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفي أموال الدولة عامة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقا بعيدا عن عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون بعيدة¹.

الفرع الأول: الفقراء والمساكين

الفقراء هم الذين لا يملكون أموالا يزكون عنها، وقيل من لا يملكون قوت يوم وليلة².

كما قيل في تفسير المسكين هو الذي يجد أكثر الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره، والمسكين أفضل حالا من الفقير، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾³. فأخبرهم مساكين وأن لهم سفينة، هذا الاختلاف في تعريف الفقير والمسكين تكون عند الجمع بين اللفظين، أما إذا أطلق لفظ أحدهما ولم يذكر معه الآخر دخل أحدهما في الآخر، ولهذا قيل، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا مثل لفظ الإيمان⁴.

أما بالنسبة للمقدار الذي يعطونه فقد اختلف فيه الفقهاء إلى اتجاهين:

-الاتجاه الأول: يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية دون تحديد لمقدار المال، فمنهم من قال بكفاية العمر ومنهم من قال بكفاية السنة.

1- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص543.

2- عفيف عبد الفتاح طيارة، مرجع سابق، ص340.

3- سورة الكهف، الآية 79.

4- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، موقع:

[http://am.gov.kw/booksmosoaa/023.doc]، ج23، ص312، اطلع عليه يوم 2015/05/25.

-**الاتجاه الثاني:** يقول بإعطائهما مقدارا محددا من المال، ضمانا لمستوى معيشي لائق، والذي يراه كثيرا من الفقهاء المعاصرين أن يعطي الفقراء والمساكين كفاية سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يدخر لنفسه وأهله قوت سنة ولأن الزكاة نفسها تجدد كل سنة¹.

الفرع الثاني: العاملون عليها: يقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباه يحصلونها وحراس لها وخزنة يحفظونها، وكتبة وحاسبين يضبطونها تخصيصا ومصرفا².

يعطون هؤلاء من الزكاة وإن كانوا أغنياء، إلا إذا كان لهم راتباً من بيت مال المسلمين، فلا يعطون من الزكاة، لأنه إنما أعطي من الزكاة بقدر أجرته. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاد ويعطيهم عمالتهم³، يجب أن تتوفر في العاملين على جمع الزكاة شروط⁴، وهي الإسلام، التكليف أي البلوغ والعقل، العلم بأحكام الزكاة، المقدرة على العمل والأهلية لذلك.

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم

هم قوم يعطون من الزكاة تأليفا لقلوبهم أو قلوب ذويهم، أو تمكينا للإسلام في قلوبهم، وقد صنفهم أبو يعلى في الأحكام السلطانية إلى أربعة أصناف، صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين، وصنف آخر لترغيبهم في الإسلام، وآخر لترغيب قومهم وعشائرتهم في

1- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص 563-578.

2- المرجع نفسه، ص579.

3- موفق الدين بن قدامي المقدسي وشمس الدين بن قدامي المقدسي، مرجع سابق، ص 694.

4- يوسف القرضاوي، ج2، المرجع نفسه، ص 587.

الإسلام، فيجوز أن يعطى كل واحد منهم من هذه الأصناف فهم المؤلفة قلوبهم مسلماً كان أو مشركاً، فأعطاء المؤلفة قلوبهم هو ما نسميه اليوم بالدعاية للإسلام.¹

الفرع الرابع: في الرقاب: الرقاب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن الكريم العبد والأمة²، والرقبة العنق. وتطلق على جميع ذات الإنسان، وكان هذا المصرف يختلف عما سبقه من المصارف، ذلك أنها أضيفت إلى أول أربعة أصناف بالام التملك. وعند ذكر مصرف الرقاب أبدل حرف اللام بحرف « في » ، فقال: وفي الرقاب و الغارمين و في سبيل الله...، مما يعني أن المصارف الأربعة الأولى للزكاة يملك المال مباشرة الذي يأخذونه من الزكاة³، فالأخذ للزكاة ليس نفس الشخص المستحق لها، وإنما لجهة أخرى لتحقيق مصلحة له.

نريد أن نسجل في هذا المقام أن الدولة الإسلامية هي أول دولة حاربت الرق في الوجود وحسبها أن جعلت جزءاً من ميزانيتها لفك الرقاب، ولم يذكر التاريخ أي نظام سياسي أو فلسفي سبق الإسلام في ذلك⁴.

الفرع الخامس: الغارمين

الغارم هو من عليه الدين، ولا يملك ما لا يقضي به دينه، فهم الذين لازمهم الدين بسبب

1- عفيف عبد الفتاح طيارة، مرجع سابق، ص 341.

2- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص 616.

3- أبو زيد محمد، مسؤولية الحاكم عن الزكاة، دار النشر للطباعة، مصر ، 2004، ص286.

4- عفيف عبد الفتاح طيارة، مرجع سابق، ص 341.

حاجتهم الشخصية أو ضرورة اجتماعية أو دينية، أو لإصلاح ذات البين أو للصالح العام للمسلمين¹. كما يأتي بمعنى اللزوم²، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾³.

وقد اشترط الفقهاء شروطاً في الغارمين، حتى يعطوا من الزكاة شروطاً هي:

- أن يكون غير قادر على قضاء دينه، لأن الغني لا يعطى.
- أن يكون دينه لطاعة لا لمعصية، وإلا كان عليه أن يتوب ويحسن التوبة.
- أن يكون الدين لآدمي وليس لله تعالى، كدين الكفارة.
- أن يكون الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً كانت إعانة المعسر حسب ما تسمح به حيلة الزكاة⁴.

- أن لا يستدين لأجل الأخذ من الزكاة، بأن يكون عنده ما يكفيه ولا كن دون توسع بالإنفاق بدين، لأجل أن يأخذ من أموال الزكاة.

و الجدير بالذكر أن الإسلام يجعل الديون العادلة تؤدي من بيت مال الزكاة وبهذا سبق

كل الشرائع الإنسانية التي عاصرت نشأته⁵.

1- حسين أيوب، الزكاة في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1987، ص 111.

2- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص 622.

3- سورة الفرقان، الآية 65.

4- يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص625.

5- عفيف عبد الفتاح طيارة، مرجع سابق، ص342.

الفرع السادس: في سبيل الله

السبيل في الأصل هو الطريق، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص، سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال مقصور عليه¹.

كما تشمل في سبيل الله، إعداد الدعاة إلى الإسلام والإنفاق عليهم لإظهار كمال الإسلام وسماحته وتبليغ أحكامه والرد على خصومه. كما يجوز إعطاء الزكاة - في هذا المصنف - للمؤسسات الخيرية كالمستوصفات ودور الأيتام، والمدارس، لأن هذه المؤسسات جعلت للطبقة الفقيرة والمعوزة².

الفرع السابع: ابن السبيل

ابن السبيل عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى آخر، وقيل للضارب فيه (ابن السبيل) للزومة إياه، وكذلك تفعل العرب، و تسمى اللازم لشيء، يعرف به (إبنه)³. وقد ذهب بعض المعاصرين من الفقهاء، إلى أن هذا المصنف لم يعد له وجود⁴. نظرا لسهولة الوصول والمواصلات وانتشار البنوك، وتقنيات السحب الحديثة من حوالة وغيرها.

1- المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مج 2، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1306هـ، ص156.

2- عفيف عبد الفتاح طيارة، مرجع سابق، ص 342-343.

3- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص670.

4- أحمد المراغي: هو أحمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، ولد سنة 1298هـ الموافق لـ 1880م، عالم تفسير مصري من دعاة التجديد والإصلاح، كان قاضيا وشيخ في جامعة الأزهر، له كتب في تفسير القرآن الإسلامي، توفي بالقاهرة عام 1371هـ الموافق لسنة 1952م. [<https://fr.wikipedia.org/wiki>] ، تاريخ الإطلاع: 2015/05/28.

وإذا نظرنا لوقتنا الحاضر لوجدنا صوراً كثيرة لهذا الصنف في الطلاب النابهين والصناع الحاذقين والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج، للتخصص في علم نافع أو للتدريب على عمل منتج، يعود أثره بالخير على الدين والأمة¹.

المبحث الثاني: ماهية الضريبة

إن الضريبة هي أداة مالية، يتم بموجبها اقتطاع جزءاً من دخول الأشخاص وتحويله إلى الدولة بشكل إجباري، لتستخدمه في تحقيق أغراضها، وهي الجوهر الأساسي لأي تشريع مالي، فهي إحدى أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة الحديثة، والضريبة موضوع دراستنا هاهنا، هي الضريبة القانونية كما تناولتها الدراسات الاقتصادية الحديثة، والنظريات المالية في القوانين الوضعية، وليس كما تناولتها النظريات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف وأساس الضريبة، وكذا أهم خصائصها وقواعدها.

الفرع الأول: تعريف وأساس الضريبة

أولاً- تعريف الضريبة: لقد تعددت تعاريف ومفاهيم الضريبة، ولذلك فإنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق ووحيد لها، و ذلك بسبب اختلاف علماء الاقتصاد والمال والقانون في تحديد طبيعتها، وهذا راجع لاختلاف زاوية نظر كل منهم لها. حيث عرفها الأستاذ " بيار بلترام":
« على أن الضريبة هي حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية،

1- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص 684.

والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائية بدون مقابل محدد، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة¹.

كما يمكن تعريفها " بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا وبصفة نهائية، وبدون مقابل، ونستخدمها لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة"².

كما تم تعريفها كذلك "تعتبر الضريبة وسيلة وأداة، تستخدمها الدولة تعبيرا عن سيادتها وقوتها"³.
ثانيا - أساس الضريبة: سوف نتعرض إلى النظريات التي تؤسس للضريبة القانونية، كما عرفها والقانون الوضعي، والنظريات المالية الاقتصادية.

أ: نظرية المنفعة والعقد

ومفادها أن الفرد يدفع الضريبة إلى الدولة مقابل المنفعة التي تعود عليه، من خدمات المرافق العامة المختلفة، وأنه لولا هذه المنفعة، لما أصبح هناك سبب لدفع الضريبة، وحجة منظرين وفقهاء هذه النظرية، أن الفرد يرتبط مع الدولة بعقد ضمني مؤداه التزامه بدفع الضريبة نظير قيام الدولة بخدمات يترتب عنها نفع خاص له. والواقع أن هذه النظرية، ما هي إلا نتاج النظرية الفردية في تفسير الدولة، وكما برز الاختلاف بين أنصار هذه النظرية في التكليف القانوني لهذا العقد إلى ثلاث اتجاهات عموما⁴. حيث اعتبره البعض وعلى رأسهم آدم سميث أنه عقد بيع خدمات، فالدولة تباع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم كمترعين بدفع ثمن هذه

1 -PIERRE BELTRAME ، **fiscalité en France**، édition Hachette, Livre Paris,2006-2007, P 12.

2- غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، ط1، دار البيارق، عمان، 1998، ص 72.

3 -Bernard bobé et pierre llau, **fiscalité et choix économique**, imprimerie aubin, France, 1978, p,7.

4- موفق السمر علي المحاميد، **الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)**، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2001، ص13.

الخدمات في صورة ضرائب، وصوره البعض الآخر على أنه عقد شركة. فالدولة هي الشركة تتكون من شركاء، لكل منهم عمل معين يقوم به، ويتحمل في سبيل ذلك نفقات خاصة وأخرى عامة، تعود منفعتها على جميع الشركاء.

كما كيّفه آخرون على أساس أنه عقد تأمين¹، تقوم الدولة بمقتضاه بتأمين المواطنين من مختلف الأخطار، مقابل أدائهم للضريبة.

وتعرضت هذه النظرية القائمة على فكرة العقد إلى النقد، كصعوبة تقدير المنفعة العائدة على المكلف بدفع الضريبة، خاصة إذا كانت هذه المنفعة غير قابلة للتجزئة، كما أن الفرد يلتزم بدفع الضريبة حتى ولو لم يقدّر بالموافقة عليها.

ب: نظرية التضامن الاجتماعي والسيادة

تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية، وتغليب الصالح العام بدل المصالح الخاصة، والمحافظة على التضامن القومي بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وللدولة الحق في أن تلزم مواطنيها بما لها من حق السيادة أن ينهضوا جميعا بعبء هذا الإنفاق²، ونتيجة لذلك فإن العلاقة الضريبية ليست علاقة تعاقدية، وإنما علاقة قانونية يخضع لها نشاط الدولة لتحقيق أهداف المجتمع، وعليه فالضريبة لا تعدو أن تكون وسيلة لتوزيع التكاليف العامة على الأفراد، تحقيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي، مما يجعل الضريبة في بعض الأنظمة الناجعة تسمى بالمساهمة أو الاشتراك، وهذه التسميات في الحقيقة تنسب إلى الرضا الجماعي بها³، وهكذا فإن التضامن الذي يجب فيه أن يقوم بين أعضاء الجماعة السياسية

1- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص1007.

2- المرجع نفسه، ص1007.

3- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008، ص17.

الواحدة التي تمثلها الدولة هو وحده الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضرائب، والذي يرجع إليه التزام الأفراد بدفعها¹.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

من خلال ما سبق من التعريفات يمكن أن نحدد عدة خصائص عامة للضريبة، نوجزها فيما يلي:

أولاً: الضريبة اقتطاع مالي نقدي

أي تجبى بصورة نقدية خلافاً لما كان سائداً قديماً، حيث كانت الضريبة تفرض عينا ويظهر ذلك جلياً خلال العصور الإقطاعية، حيث كان العراق الزراعي أهم القطاعات، مما جعل تحصيل الضرائب يحصل عينا².

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للاقتصاديات الحديثة، فهي تعتمد على النقود أساساً، بما يتطلب أن يكون السداد الضريبي نقداً، حيث نعقد الصفقات وتتم المبادلات كلها بالنقد.

ثانياً: الضريبة جبرية إلزامية

أي أن ليس للشخص خيار في الامتناع عن دفعها، وهذا يوضح أن العلاقة الضريبية حسب الدولة والمكلفين بها ليست علاقة تعاقدية، وإنما هي علاقة قانونية ينظمها القانون في شخص الدولة وهي التي تحدد نوعها ووعائها ومقدارها والإجراءات الخاصة بها وعقوبة من يمتنع عن أدائها³.

1- محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009-2010، ص 17-18.

2- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 177.

3- إبراهيم علي عبد الله وأنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء، الأردن، 1993، ص 121.

ثالثا: الضريبة تفرض من قبل الدولة

ذلك أن الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بقانون، فالإدارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ إرادة السلطة العامة والتي لا يحق لها إلا جباية الضرائب المسموح بها قانونا، والتي ينص عليها القانون، والمقصود بالقانون هو موافقة السلطة التشريعية كأصل.

رابعا: الضريبة نهائية

يعني ذلك أن الضريبة نهائية ليس لدافعها حق استرداد ما دفعه ولا أن يتقاضى عليه فوائد لأنه يدفعها مساهمة منه في النفقات العامة، كما أن الإيرادات الضريبية يجب أن يكون هدفها هو تحقيق منفعة عامة وليس خاصة¹.

خامسا : الضريبة بلا مقابل

إن عدم وجود المقابل يعتبره أساتذة الفكر المالي عنصرا أساسيا من عناصر الضريبة، وأن الضرائب عبارة عن مساهمات إجبارية يقدمها الأشخاص للدولة تحقيقا للمصلحة العامة².

الفرع الثالث: القواعد الأساسية للضريبة

إن الضريبة بمفهومها الحالي هي ضريبة تدخليه غير حيادية، كما كانت إبان الدولة التقليدية الحارسة، بحيث أصبحت تلعب دورا هاما في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وفي توجيه الاستثمارات الإنتاجية وهي قبل هذا وذاك مورد مالي أساسي توليه الدول اهتماما كبيرا. وعلى المشرع عند فرضه للضرائب أن يسترشد عدة قواعد لا بد منها لمثالية النظام الضريبي، وقد صنّفه آدم سميث، هذه القواعد في مؤلفه ثروة الأمم وهي أربعة قواعد:

1- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، لبنان، 1978، ص 65.

2- غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص 74.

أولاً: قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة التكليفية

نعني بالعدالة أن يوزع العبء المالي العام على أفراد المجتمع، كل حسب قدرته، ويتطلب هذا ملائمة الضريبة لنوعها ووعائها، وتقدير الإعفاءات المناسبة لها.

وقد يبين آدم سميث¹ هذا المبدأ بقوله: « يجب أن يساهم كل أفراد المجتمع في نفقات الدولة، بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة »². وهذا ما أكدته كذلك كل القوانين والدساتير، حيث جاء في الدستور الجزائري أنه كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة³.

ثانياً: قاعدة الوضوح واليقين

تعني هذه القاعدة أن تكون أحكام قوانين الضرائب واضحة للمكلف بدفعها، وبسيطة. دون غموض أو إبهام⁴، بحيث يعرف الخاضع لها مقدار الوعاء، ومعدل الضريبة وتاريخ سداد الضريبة، وكذا الجزاءات والعقوبات التي تترتب عن التهرب والغش، وأحسن مثال علي ذلك ما حدث سنة 1990 حيث فرضت حكومة « مارغريت تاتشير » ضرائب poll-tax، حيث واجهتها معارضة شديدة لأن تخصيصها ومزايا تلك الضرائب كانت مبهمة وغير مؤكدة، وبالتالي وصفت بعدم عدالتها⁵.

1 - فيلسوف اسكتلندي [1723-1790]، من رواد الاقتصاد السياسي، اشتهر بكتابه: (الشعور الأخلاقي وثروة الأمم)، [https://fr.wikipedia.org/wiki/Adam_Smith] ، تاريخ الإطلاع: 2015/06/01.

2- حسن عواضة، المالية العامة، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص70.

3- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 438/96 بتاريخ 1996/12/07، جريدة رسمية رقم: 37 بتاريخ 1996/12/08، المادة 64.

4- كمال الخطيب، دور الإيرادات الضريبية في تحويل الموازنة العامة في فلسطين، نابلس، 2006، ص12.

5- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، 2008، ص29.

ثالثاً: قاعدة الملائمة في الدفع

ونعني بها تحصيل الضريبة ودفعها في الوقت وبالطريقة الأكثر مناسبة من طرف الممول، وذلك حسب مصدر دخله وظروفه¹، تقاديا لنقل العبء الضريبي عليه، كأن تجبى ضريبة المرتبات والأجور من الكلفين في أوقات استلام أجورهم، وتجبى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في نهاية الدورة المالية وعند تحقيق الأرباح. كما تقتضي تقسيط الضريبة على دفعات متباعدة حتى يسهل على المكلف دفعها بأقل تضحية ممكنة.

كما أن قاعدة « الاقتطاع من المنبع » تعتبر من بين التطبيقات الشهيرة لهذه القاعدة، وذلك باعتبار أن الاقتطاع من المنبع أكثر ملائمة وسهولة لكل من المكلف وإدارة الضرائب².

رابعاً: قاعدة الاقتصاد في النفقات الجبائية

بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف من الضرائب وما يدخل منها إلى الخزينة العمومية، في أقل التكاليف، وهذا يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقتها³،

كالإفراط في مسك السجلات والدفاتر المحاسبية، أو تقديم الإفراجات، أو مستندات رسمية أو بمعنى آخر ينبغي أن تكون نفقات فرض وتحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة مع مردودها⁴.

بالإضافة إلى المبادئ والقواعد السابقة، فهناك قواعد أخرى أضافها مجموعة من فقهاء

الاقتصاد وهي⁵:

1- المرجع السابق ، ص30.

2 - المرجع نفسه، ص29.

3- أحمد شامية وخالد الخطيب، أسس المالية العامة، ط1، وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 159.

4- محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة وتشريع الضرائب، دار المعارف ، القاهرة، 1975، ص 48.

5- مؤيد ساطي جودت حمد الله، دور ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الاقتصادية في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص13.

أ- قاعدة المرونة: ويقصد بها أن يبعد النظام الضريبي على زيادة حصيللة الضريبة كلما زاد الدخل القومي وبالعكس، بمعنى أن تكون هناك علاقة طردية بين حصيللة الضرائب والدخل القومي، أي تكيف النظام الضريبي مع تغير الظروف الاقتصادية، فتزيد الحصيللة في فترات التضخم وتتنخفض في فترات الانكماش الاقتصادي.

ب- قاعدة الاستقرار: يقصد بها أن تتميز تشريعات النظم الضريبية بنوع من الثبات بحيث، لا تتغير أحكامها بصورة متكررة أو فجائية، تجعل من الصعب على المكلف ملاحقة تلك التعديلات، مما يؤدي إلى ضعف قاعدة اليقين، وأن تتغير هذه الأحكام في حدود ما هو حتمي وضروري، حتى تتسم هذه الأحكام بنوع من الثبات والاستقرار النسبي.

ج- قاعدة الإقليمية: أي أن يطبق قانون الضرائب داخل الإقليم وألا يتعداه إلى أقاليم دول أخرى، فيخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة نفسها ولا يتعداها لدولة أخرى حتى لا تشهد ازدواج ضريبي.

د- قاعدة السنوية: أي أن يحاسب الممول عما حصل عليه من دخل وخلال فترة زمنية مدتها سنة، ويستند ذلك إلى سنوية ميزانية الدولة، والتي تعد الضرائب جزءا مهما منها.

هـ- قاعدة التنسيق بين الأهداف: يقصد بها أن لا تتعارض أهداف الضريبة مع بعضها البعض، كأن تلجأ الدولة إلى تشجيع الإستيراد بخفض أو إزالة الحقوق الجمركية، وفي نفس الوقت تسعى إلى تشجيع الإنتاج المحلي لنفس السلع.

المطلب الثاني: أنواع الضريبة وطرق توريدها

الفرع الأول: أنواع الضريبة

تنقسم وتتعدد الضرائب إلى عدة أنواع وأقسام، باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منهما، ولهذا تحاول كل دولة أن تتخير مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب، حتى يساير أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: من حيث تحديد وعاء الضريبة

أ- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

1- الضريبة الوحيدة: وتقوم على فكرة فرض الضريبة على نشاط اقتصادي معين، حيث تكون هذه الضريبة هي المصدر الأساسي لتمويل الخزينة العمومية، حيث ترجع هذه الفكرة إلى فقهاء الاقتصاد للقرن السابع عشر والثامن عشر، حيث اكتفوا بفرض ضريبة وحيدة على المزارعين، وقالوا إن فرض أي أخرى سوف ينتقل عبئها لا محالة للمزارعين. وإنما هي ضريبة يتحملها المزارع والمستهلك وكل من يتداول تلك المواد الزراعية، وبالتالي يتحقق مبدأ العدالة، في تحمل عبئ هذه الضريبة، إضافة إلى سهولة هذا النظام وانخفاض نفقات التحصيل فيه¹.

2- الضرائب المتعددة: ويقصد بها فرض ضرائب متعددة على أنواع مختلفة ومتعددة على الأوعية الضريبية التي يخضع لها المكلف، وهذا ما اتجهت إليه العديد من الدول، وهذا لا يعني الإفراط في عدد الضرائب، لأن ذلك سوف يؤدي لا محالة إلى تعقيد النظام الضريبي نفسه، وغموض أحكامه، وكذلك على الدولة أن تختار ضرائبها بحيث لا تزيد عددها كثيرا، وتتفق مع بنيانها ونشاطها الاقتصادي².

1- حامد عبد الحميد دراز، المالية العامة، مؤسسة الشباب، الإسكندرية، 1984، ص 169-172.

2- فؤاد توفيق ياسين ووائل درويش الملا، المحاسبة الضريبية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص 24، 26.

ثانيا: من حيث المادة الخاضعة للضريبة

أ- ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال

1- ضرائب على الأشخاص: معنى ذلك أن موضوع الضريبة يتخذ الشخص نفسه وعاءاً، فهي تفرض على الشخص باعتباره شخصا ولمجرد وجوده على أرض الدولة، وبغض النظر عن امتلاكه للثروة أم لا، لهذا فهي تعرف بضريبة الرؤوس، أو بالفردة، وهي معروفة منذ القدم في العديد من الدول الأوروبية كفرنسا وإنجلترا، وفي النظام الإسلامي عرفت بزكاة الفطر¹.

2- ضرائب على الأموال: أما بالنسبة لهذه الضرائب ومع تقدم الدولة وتطور الاقتصاديات والتجارة، فقد صارت الضرائب على الأموال هي الأساس في تكليف المواطنين بالمشاركة في تحمل الأعباء العامة، حيث تعد الثروة هي وعاء الضريبة، ويشمل المال، رأس المال والدخل.

ويقصد برأس المال مجموع ما يملكه الشخص من قيم استعمال في لحظة معينة كالعقار أو السلع، أو الأدوات مالية أو النقود². ويقصد بالدخل ما يحصل عليه الشخص بصفة دورية على نحو مستمر من مصدر معين، قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج، أو في عمله³.

ثالثا: من حيث تحمل عبء الضريبة

أ- ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة

1- الضرائب المباشرة: وهي الضرائب التي تقتطع من دخل أو رأس مال المكلف وتفرض مباشرة على ذات الثروة⁴. وهي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه أو امتلاكه، والوعاء في هذه الحالة هو أموال المكلف، أي الضريبة التي لا يتم نقل عبئها، بل يتحملها الأشخاص أو

1- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص918.

2- عادل قليب القليب، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ط1، دار جامعة الموصل، 2003، ص99.

3- المرجع نفسه، ص100.

4- غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص107.

المنشآت الخاضعة أصلاً للضريبة. ونستطيع تمييز مجموعتين رئيسيتين من الضرائب المباشرة هما:

- **الضرائب المباشرة على رأس المال:** وهي ضرائب تفرض على الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص، سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم غير منتجة لأي دخل.

- **الضرائب المباشرة على الدخل:** رغم حداثتها، إلا أنها أصبحت في الوقت الحاضر من أهم مصادر الإيرادات الضريبية، وتفرض على الأشخاص مهما كانت صفته طبيعي أو اعتباري كالشركات والمؤسسات.

ويحكم مفهوم الدخل نظريتان رئيسيتان هما: **نظرية المصدر** حيث تعرف الدخل على أنه « كل قوة شرائية صافية ناتجة من مصدر قابل للبقاء، ويوضع تحت تصرف المكلف بصفة دورية »¹، و**نظرية الإثراء** حيث توسع هذه النظرية في مفهوم الدخل بحيث يصبح عبارة عن القيمة النقدية والزيادة الصافية لقوة الشخص الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة، وبذلك لا يقتصر مفهوم الدخل كما هو عليه في نظرية المصدر، وإنما يتسع مداه بحيث يشمل أيضاً على مكاسب الرأس مالية².

2-الضرائب غير المباشرة: وهي الضرائب التي تقتطع بطريقة غير مباشرة من دخل أو رأس مال المكلف وتفرض على استعمالات الثروة³، والتي يمكن نقل عبئها جزئياً أو كلياً، إلى أشخاص آخرين غير الفرد والمنشأة الخاضعة للضريبة أصلاً.

1- خليل عواد أبو حشيش، دراسات متقدمة في المحاسبة والضريبة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص22.

2- يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص124.

3- غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سابق، ص107.

ولعدم وجود معيار محدد للتفرقة بين الضريبة المباشرة وغير المباشرة، فقد أورد علماء المالية والاقتصاد، ثلاث معايير للتفرقة بين الضريبتين.

- فكلما كانت العلاقة بين إدارة الضرائب والمكلف مباشرة، أو تم تحصيل الضريبة بناء على جداول بأسماء المكلفين، مكتوبة مسبقا كان المعيار إداريا والضريبة مباشرة.

- وكلما كان المكلف هو المتحمل النهائي لعبء الضريبة، ولم يتم بتحميل غيره، أو إستردادها من الآخرين، كان المعيار اقتصاديا والضريبة غير مباشرة، والعكس صحيح.

- أما إذا تم فرض الضريبة على أوعية تتسم بالثبات والاستمرارية مثل الضريبة على الدخل، وعلى رأس المال، والأموال العقارية كان المعيار مالياً أو ما يعرف بثبات المادة الخاضعة للضريبة، وتعد الضريبة مباشرة، أما إذا كان الوعاء عرضيا وغير ثابت، فالضريبة غير مباشرة.

لا شك أن تحديد معيار ثابت للتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة يعتبر صعبا. حيث يلجأ علماء المالية الحديثة إلى عدم استخدام هذا التصنيف، فيتم تصنيفها على أساس ضرائب على الدخل، وأخرى على الثروة، وثالثة على الإنفاق¹.

وتستخدم الضرائب غير المباشرة كأداة لتخفيض تكاليف الاستثمار، ومن ثمة تشجيعه عن طريق الإعفاءات أو التخفيض من الضرائب على سلع التجهيز من رسوم على رقم الأعمال ومن الحقوق الجمركية عند إستيراد السلع الاستثمارية².

1- حامد عبد الحميد دراز، مرجع سابق، ص178.

2- حميد بوزيدة، الضريبة وانعكاسها على الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، 1996-1997، ص81-82.

رابعاً: من حيث الواقعة المنشأة للضريبة

ويقصد بهذا أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة، وبذلك تكون الواقعة المنشأة للضريبة بإعتبارها تنصب على الثروة¹، وسوف نعطي أمثلة على ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أ- **ضريبة التركات:** وتفرض هذه الضريبة في حالة توفي شخص وانتقلت ثروته إلى ورثته، ويتم على طريقتين:

الطريقة الأولى: وتقوم هذه الطريقة على اقتطاع جزء من الميراث قبل توزيعه، حيث تتميز هذه الطريقة بسهولة إجراءات الربط والتحصيل وصعوبة التهرب الضريبي، وإنخفاض العبء.

الطريقة الثانية: حيث تقوم هذه الطريقة على فرض الضريبة على نصيب الوريث بعد تقسيم الميراث، وتسمى أحيانا رسم الأيلولة، ويتميز هذا النوع بأنه يأخذ المقدرة التكلفة للمكلف وقيمة الميراث، ودرجة القرابة للمورث، حيث يحدد صافي الثروة بعد خصم الديون وغيرها².

ب- **الضرائب على الإنفاق:** وهي ضريبة تفرض على المكلف عندما يقوم بإنفاق دخله على السلع والخدمات المختلفة، كالضرائب على أماكن اللهو، أو الحدائق، أو السلع الكمالية، أو ضريبة القيمة المضافة والضريبة على المبيعات أو المشتريات، حيث تفرض هذه الضرائب لاعتبارات اقتصادية، كأن تفرض ضريبة جمركية على أنواع معينة من السلع، لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية، كفرض ضريبة على السجائر وبعض المشروبات والأدوية³.

1- جامعة التكوين المتواصل، موقع: http://www.e-campus.ufc.dz/cours/comptable/finance_publique، تاريخ الاطلاع : 2015/06/05.

2- عبد المنعم عفر ومصطفى أحمد فريد، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص. 137.

3- غازي عناية، الزكاة والضريبة، مرجع سابق، ص 141، 143.

ج-ضريبة الإنتاج: وتقرض هذه الضريبة على إنتاج سلعة معينة في مرحلة الإنتاج، حيث يكون سعر السلعة يقل عن سعر مثيلاتها المستوردة الناجم عن ضريبة مماثلة، أو عندما تحتكر الدولة إنتاج أو توزيع سلعة معينة، حيث تقوم بفرض ضريبة عليها، فتوفر لها مورد جديد، ولا يشعر المكلف بعبئها، كما يمكن الاقتصاد في نفقات جبايتها¹.

الفرع الثاني: طرق توريد الضريبة

وأعني بطرق توريد الضريبة، كل من طرق تقدير الضريبة وطرق تحصيلها، قبل توريدها للخزينة العمومية.

أولاً: طرق تقدير الضريبة

يعني تقدير الضريبة تحديد وعاء الضريبة الذي تجب فيه، ويمكن أن تكون طرق التقدير مباشرة وغير مباشرة.

أ: طرق التقدير غير المباشرة

فيها يتم التقدير وفقاً لعناصر وأمور خارجية، تستند إليها الإدارة الضريبية في التقدير، وتتم وفق طريقتين:

1- طريقة المظاهر الخارجية: حيث تستند الإدارة الضريبية في مظاهر حياة المكلف الخارجية وعمله، آخذتا بعين الاعتبار - مثلاً - عدد العمال، عدد السيارات، المستوى المعيشي للمكلف وخاصة أسلوب إنفاقه، وغير ذلك من المظاهر التي يمكن إثباتها وإقامة الدليل عليها، ونظراً لخطورة وعيوب هذه الطريقة، فقد أصبحت هذه الطريقة تأخذ بالانحسار والانكماش في التشريعات الضريبية الحديثة².

1- عبد المنعم عفر ومصطفى أحمد فريد، المرجع السابق، ص 137.

2- المحجوب رفعت، المالية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 310-311.

2- طريق التقدير الجزافي: تتم بموجب هذه الطريقة تقدير دخل بعض الفئات من المكلفين بشكل جزافي، حيث تقوم على إجراء التقدير بشكل تخميني، وبغض النظر عن دخلهم الفعلي، وبالتالي قد يلحق ظلم بالمكلف نفسه أو إلحاق خسارة بالخزينة العمومية، كون التقدير كان أقل، ومن أمثلة ذلك تقدر ساعات عمل الطبيب فريضة على دخله¹.

ب: طريقة التقدير المباشر

تعد هذه الطريقة أكثر دقة في تحديد الدخل الحقيقي للمكلف، حيث تلجأ إليها معظم التشريعات الحديثة، ويمكن أن تكون بثلاث طرق:

1- التقدير الإداري المباشر: وفي هذه الطريقة تقوم الإدارة الضريبية، بتحديد الوعاء الضريبي لدخل المكلف من طريق استخدام حقها في الإطلاع والكشف على حسابات المكلفين ودخلهم أو بالكشف الحسي المباشر على المحلات، وهذا للكشف عن الدخل الحقيقي للمكلف.

2- التقدير الذاتي: وفيه يقوم المكلف بتقديم إقرار سنوي عدد فيه الوعاء الضريبي ومصادر دخله الخاضع للضريبة، حيث تأخذ بهذه الطريقة العديد من التشريعات الضريبية، لقربها من العدالة، إلا أن ما يعاب عنها، سهولة الغش في المعلومات المقدمة، مما يضطر الضريبي إلى تعديل هذه الإقرارات، وهذا ما يثير كثيرا من المنازعات بين المكلفين والإدارة الضريبية².

3- الإقرار من الغير: وفيها يلزم المشرع الضريبي غير المكلف بتقديم إقرار عن المكلف، يحدد فيه دخل الخاضع للضريبة، مثل إلزام مدير الشركة أو مؤسسة بتقديم كشوف لرواتب الموظفين لديهم، أو إلزام مؤسسات أو شركات أو إدارات، بإلزام تقديم بيانات مع من تتعامل معهم تجاريا أو خدماتيا، مما يساعد إدارة الضرائب في تحديد مقدار دخلهم.

1- محمود أبو نصار، محفوظ المشاغلة وفراس عطا الله السهوان، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق، ط3، عمان 2005، ص16.

2- غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص169-170.

ثانياً: تحصيل الضريبة

كما قد فصلنا في طرق تقدير الضريبة، فهذا لا يكفي لمباشرة تحصيلها، بل يجب أن يحدد سعر لهذه الضريبة فقد تكون نسبية وهذا السعر الذي يبقى ثابتاً مهما تغير وعاء الضريبة، ومثاله أن نفرض ضريبة على الدخل بسعر 10% حيث يبقى ثابتاً وينطبق على جميع الدخل صغيرها وكبيرها¹.

كما تكون الضريبة تصاعدية حيث تتغير بسعرها تبعاً لتغير وعاء الضريبة ارتفاعاً وانخفاضاً، أما السعر التنازلي فهو السعر الذي يتناقص لتزايد وعاء الضريبة أي أن العلاقة تبين سعر الضريبة وعائها عكسية².

أ: التوريد المباشر

حيث يقوم المكلف بتوريد الضريبة المستحقة عليه مباشرة إلى الإدارة الضريبية وذلك حسب إقراره الذاتي، أو بعد إجراء التقدير النهائي للضريبة وصدور قرار تقدير مبلغ الضريبة.

ب: الأقساط المقدمة

حيث يقوم المكلف بتسديد الضريبة على شكل أقساط دورية خلال السنة المالية بناءً على إقرار يقدمه عن دخله المتوقع للسنة المالية، ويقوم المكلف عند انتهاء السنة المالية - وإجراء التقدير النهائي - بدفع الفرق بين الضريبة المستحقة عليه وبين ما تم دفعه خلال السنة، أو يقوم باسترداد المبلغ المدفوع من المستحق.

1 - عادل قليع القليب، مرجع سابق، ص 108.

2- المرجع نفسه، ص 110.

ج: الحجز من المنبع

حيث يكلف المسؤول عن تسليم المكلف دخله (الوعاء الضريبي للمكلف) باقتطاع مبلغ الضريبة قبل تسلمه إياه، وتوريد ذلك المبلغ المقتطع للإدارة الضريبية خلال مدة يحددها المشرع ويمكن استخدام هذا الأسلوب من التحصيل في حالة الدخول المتمثلة في الرواتب والأجور والمكافآت¹، أو اقتطاع جزء من دخول المكلفين من قبل مؤسسات وإدارات لدى قيامهم بالدفع، سواء لها مقابل كالسلع أو خدمات إدارية إجبارية، كالتسجيل مثلا، وذلك إذا لم يقوم بتقديم شهادات براءة الذمة من الإدارة الضريبية.

المطلب الثالث: الشروط الشرعية الواجب توافرها في الضرائب

تعد ضرائب الزكاة والخراج، الجزية والعشور، هي الضرائب الرئيسية، وهي ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، وهذا يدل على أن هناك حق في مال المسلم غير الزكاة، وهذا الحق تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين، فنصوص القرآن لم تذكر سوى الزكاة والجزية إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع ضريبتين الخراج والعشور. ولم ينكرها أحد، كما تؤكد ذلك نظرية التكافل ونظرية الإخاء، فهي تصلح أساسا لكل ما يفرض من حقوق في المال بعد الزكاة أيضا². ومن الأدلة الشرعية على أن في المال حق غير الزكاة قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسِ ۖ وَالصِّرَاطِ ۚ وَحِينَ الْبَأْسِ ۖ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۝﴾³.

1- محمود أبو نصار، مرجع سابق، ص20.

2- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص1073.

3- سورة البقرة، الآية 177.

ولهذا فلا تصرف الزكاة في بناء الجسور وتمهيد الطرقات، وشق الأنهار وبناء المساجد والمدارس. فمن أين تتفق على هذه المرافق؟.. إن لم يجز لها الصرف من أموال الزكاة. إلا أن فرض الضرائب المالية في المجتمع المسلم يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط، وذلك حتى تكتسب صفة الشرعية.

الفرع الأول: الحاجة الحقيقية للمال

أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة أن تحقق أهدافها بها، وتقيم مصالحها دون إرهاب الناس بالتكاليف، فلا يجوز تكليف الأمة أعباء مالية إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية¹. وقد قرر جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك أنه: " ومن ملاحظة المصلحة في المسائل العامة، أنه إذا خلا بيت المال أو ارتفعت حاجة الجنود وليس فيه ما يكفيهم، فلإمام أن يوظف (يفرض ضريبة) على الأغنياء ما يراه كافيا في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، أو يكون فيه ما يكفي"².

الفرع الثاني: العدالة في توزيع أعباء الضرائب

فيجب أن توزع أعباء الضريبة بين المكلفين بها بالعدل، أي بشكل يتناسب والمقدرة التكلفة لكل منهم، فلا يجوز أن تفرض على فئة أو طائفة معينة من الناس، ولا تعنى بالعدل المساواة"، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم. فليس أن تكون نسبة المأخوذ من الجميع واحد. بل يجوز لإعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسب. فيؤخذ من هذا أكثر من ذلك³.

1- يوسف القرضاوي، ج2، المرجع السابق، ص1079.

2- جبر هشام، إدارة المصاريف الإسلامية، أصولها العلمية والعملية، ط1، نابلس، 2001، ص10.

3- يوسف القرضاوي، ج2، المرجع نفسه، ص1081.

الفرع الثالث: أن تتفق في مصالح الأمة

لا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق، وتوزع أعباءها على الناس بالعدل، ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة، لا في شهوات الحكام والولاة وأغراضهم الشخصية، ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنصّ على مصاريف الزكاة، منعا لأهواء السياسة أن تلعب بها، وتتفق أموالها في غير مستحقيها، وهو نفس المنحى الذي سلكه الصحابة والخلفاء الراشدون من بعدهم¹. وأن كثرة إنفاق السلطان وعطاءه يؤدي إلى زيادة فرضه للجباية، مما يعرض الدولة لخطر الانهيار².

الفرع الرابع: موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة

حيث لا يجوز أن ينفرد الإمام - رئيس الدولة - فضلا عن نوابه وولاّته بفرض هذه الضرائب أو تحديد مقاديرها، وأخذها من الناس، بل لابد أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى وأهل الحلّ والعقد في الأمة، فهو أمر خطير لا يصح البتّ فيه إلا برأي أولي الرأي وموافقة أهل الحلّ والعقد. فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة الذكر، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص³.

وفي وقتنا الحاضر يتم فرض الضريبة من خلال المجالس التشريعية والنيابية، حيث لا تصدر الدولة قوانينها إلا بموافقة هذه المجالس، وهذا يعد تطبيقا لمبدأ الشورى في الشريعة. وهناك من الفقهاء من وضع شروطا أخرى، كعدم إمكانية سدّ العجز المالي الحاصل في بيت المال أو الخزينة العمومية إلا بهذه الضرائب، ومنهم من اعتبر هذه الضرائب دينًا يجب سداده عند اليسر⁴.

1- المرجع السابق، ص 1084 .

2- عبد الرحمن بن خلدون المغربي، المقدمة، الكتاب الأول، دار بن خلدون الإسكندرية، (د، ت، ن)، ص197.

3- يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص1085.

4- جبر هشام، مرجع سابق، ص12.

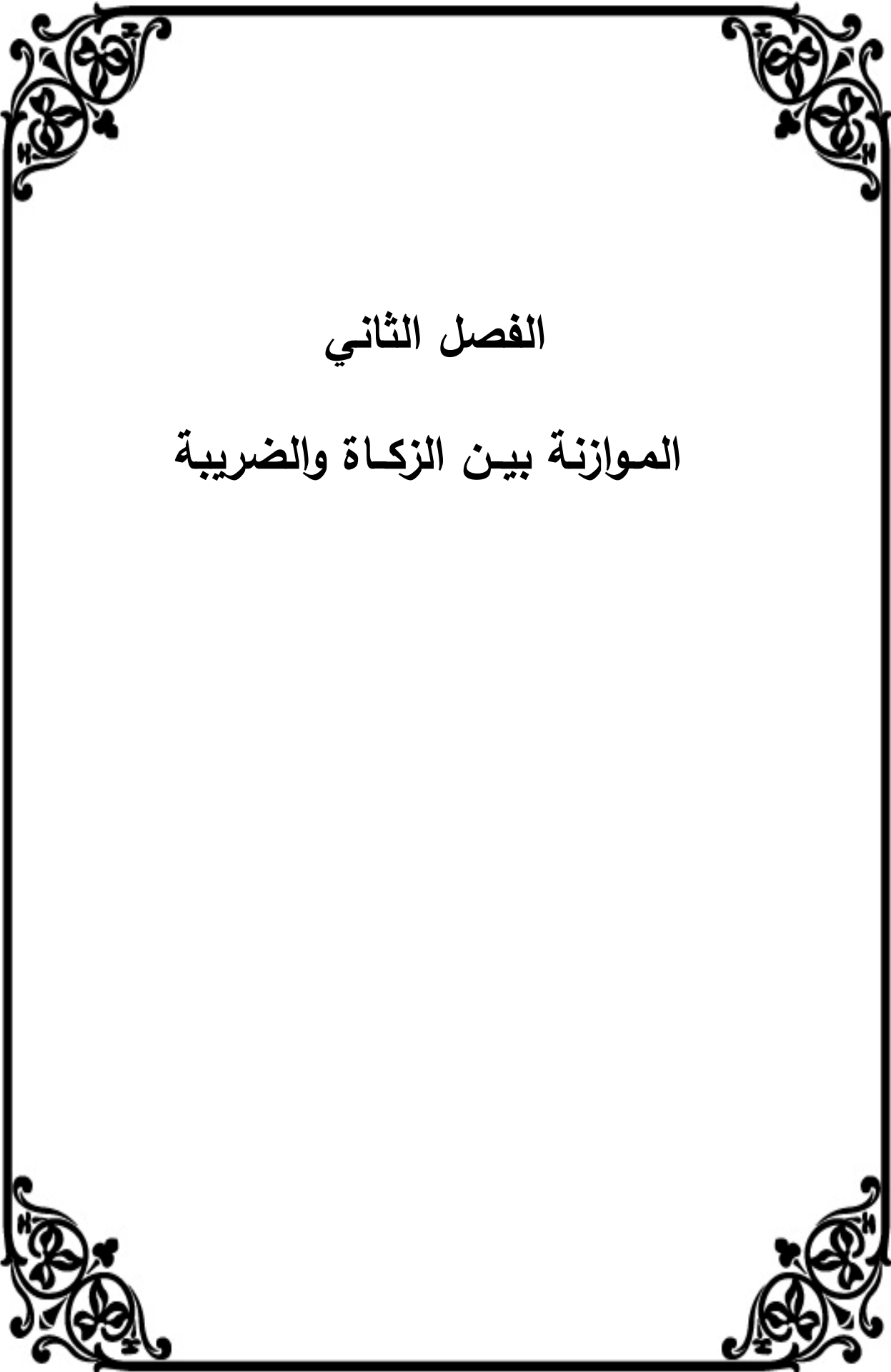
خلاصة الفصل الأول:

من خلال تطرقي في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للزكاة والضريبة، تناولت في المبحث الأول ماهية الزكاة ، وبيّنت تعريف الزكاة لغة وشرعا واصطلاحا مدعّما بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، وبآراء فقهاء المسلمين، كما بينت الأساس الشرعي للزكاة. وللزكاة مكانة في الإسلام بوصفها ركن من أركان الإسلام، كما لها خصائص، فهي فريضة مالية إجبارية نهائية ودون أي مقابل، وأن للزكاة شروط حتى يتم إخراجها، ثم عرّجت إلى مصادر أموال الزكاة، وأظهرت أن من الأموال ما هو نماء في نفسه، كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة لوجوده، والنوع الثاني من المال ما يرصد للنماء كالنقود وعروض التجارة والأنعام، وبيّنت نصاب كل مصدر من المصادر.

ثم أظهرت أن للزكاة ثمانية مصارف محددة شرعا، أما مواصفات وشروط كل مصرف فقد ترك لاجتهاد الفقهاء، لمواكبة استخدام حيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه، وأظهرت أن أربعة من مصاريف الزكاة وهم الفقراء، المساكين، العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، هم مالكون للزكاة، حيث لا يراعى حالهم بعد الدفع، أما الباقي فهم من مستحقي الزكاة ويعطون من الزكاة لقضاء حوائجهم.

وبيّنت في المبحث الثاني ماهية الضريبة حيث تناولت عدة تعاريف لها، وبيّنت خصائصها على أنها اقتطاع مالي نقدي، إلزامي، نهائي بلا مقابل، وبيّنت الأساس القانوني لها، ثم عرّجت على القواعد أو المبادئ الأساسية للضريبة، كالعدالة واليقين، والملائمة والمرونة، والاستقرار. ثم بيّنت أهم أنواع وأقسام الضريبة حيث تتنوع هذه الأخيرة باختلاف الزاوية التي ينظر لها، وأن هناك عدة أنواع وأقسام، سواء من حيث تحديد وعاء الضريبة أو المادة الخاضعة للضريبة، أو تحمل عبء الضريبة، أو من حيث الواقعة المنشأة لها، كما شرحت طرق توريدها عن طريق التقدير والتحصيل. ثم أوضحت ماهي الشروط الواجب توافرها، في أي ضريبة تفرض داخل

المجتمع المسلم، خارج الضرائب المعروفة شرعا، وهي الحاجة الماسة للمال، العدالة في توزيع عبئها، وأن تتفق في مصالح الأمة بعد مشاورة أهل الرأي.



الفصل الثاني

الموازنة بين الزكاة والضريبة

تمهيد:

ابتداء وقبل الدخول في الموازنة بين الزكاة والضريبة، يستحسن بي الجواب على السؤال التالي: هل يشرع لي الموازنة بين الأحكام الشرعية السماوية وبين القوانين الوضعية، ألا يعد ذلك إنقاصاً للشرعية؟.

من هنا فإنني أشير إلى بعض الدلائل المشروعة في هذا الجانب، للموازنة بين الزكاة والضريبة أي ما هو شرعي ربّاني وما هو قانون وضعي، وذلك لإحقاق الحق ونشره وبيان فضله وعلوه على غيره. وهذا ما أكدّه المنهج القرآني نفسه في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾¹.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، هل المقارنة بين الشريعة والقانون يعد إنقاصاً للشرعية²؟. وقد أجاب رحمه الله: «إذا كانت المقارنة لقصدٍ صالحٍ، كقصد بيان شمول الشريعة، وارتفاع شأنها، وتفوقها على القوانين الوضعية، واحتوائها على المصالح العامة، فلا بأس بذلك، لما فيه من إظهار الحق وإقناع دعاة الباطل، وبيان زيف ما يقولونه في الدعوة إلى القوانين أو الدعوة إلى أنّ هذا الزمن لا يصلح للشرعية أو قد مضى زمانها.

1- سورة التوبة، الآية 109.

2- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المقارنة بين الشريعة والقانون، الموقع الرسمي: <http://www.binbaz.org/node/30>، تاريخ الإطلاع: 2015/06/29.

لهذا القصد الصالح الطيب ، وليبيان ما يردع أولئك ويُبَيِّن بطلان ما هم عليه؛ ولتطمئن قلوب المؤمنين وتنشيتها على الحق .

لهذا كله فلا مانع من المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية إذا كان ذلك بواسطة أهل العلم والبصيرة، المعروفين بالعقيدة الصالحة وحسن السيرة وسعة العلم بعلوم الشريعة ومقاصدها العظيمة .»

وعليه فقد أجاز رحمّه الله الموازنة بين الشريعة والقانون بشرط أن تكون بواسطة أهل العلم والبصيرة، المعروفين بالعقيدة الصالحة، وحسن السيرة وسعة العلم بعلوم الشريعة ومقاصدها العظيمة.

وما أردت الإشارة إليه كذلك هو استعمال مصطلح الموازنة بدل المقارنة، لأن استعمال لفظ (الموازنة أو المقابلة أو الاعتبار) ونحوها، أولى من استعمال لفظ (المقارنة)، لأنه لفظ محدث وافد، لا يسنده الوضع اللغوي للفظ : (قارن) إذ المقارنة هي المصاحبة، فليست بمعنى « وازن » إذ الموازنة بين أمرين هو الترجيح بينهما¹.

فالأولى عدم استعمال لفظ (المقارنة)، واستعمال الألفاظ التي تدل على المعنى الصحيح، وكثير من السلف لم يكن يستعمل عبارة المنهج المقارن أصلاً، بل يسمى هذا المنهج :

1- بكر بن عبد الله أبو زيد، معجم المناهي اللفظية ويليهِ فوائد في الألفاظ، ط3، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1996م، ص420-421.

«الاعتبار والقياس الفقهي، والموازنة، حيث يوزن الشيء بما يناظره، ويعتبر به، قياس الطرد، وقياس العكس»¹.

لكن بما أنه قد جرى الاستقرار على استعمال تسمية المنهج المقارن، وعبرة الدراسات المقارنة، خاصة وقد أوردنا أنه لفظ محدث وافد، - وإن كان ذلك لا يستقيم في العلوم الشرعية فلا حرج من استخدامه في العلوم الاجتماعية، وذلك لتفرع هذه الأخيرة واتساعها، ومنها العلوم القانونية التي هي جزء هام من هذه العلوم، كما أن الكثير من المعاجم الحديثة تجعل الموازنة مرادفا لمصطلح المقارنة².

أما فيما يخص مضمون الفصل فقد قسمته إلى مبحثين، سميت الأول أوجه المقابلة بين الزكاة والضريبة، الذي قسمته بدوره إلى مطلبين حيث بينت أوجه الاختلاف والتماثل في المطلب الأول، وقابلت التنظيم الفني لكل منهما في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني، فقد تناولت فيه عرضا مقارنا لضمانات الزكاة والضريبة ودورهما الاقتصادي والاجتماعي، حيث لا يمكننا الحصول على آثار طيبة محمودّة، لأي عمل دون توفر ضمانات حقيقية لهذا الشيء وضمانة القانون نفسه هو الجزاء. لهذا ارتأيت البدء بالضمانات في المطلب الأول، ثم التطرق إلى آثار كل من الزكاة والضريبة في المطلب الثاني.

1- أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الجرائي، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق وتعليق علي حسن بن ناصر وعبد العزيز بن إبراهيم العسكر وحمدان بن محمد الحمدان، مج5، دار العاصمة، الرياض، 1999، ص139-140.

2- قاموس ومعجم المعاني، موقع : [مقارنة/ar-ar/dict/ http www.almaany.com/ar]، تاريخ الإطلاع : 2015/06/30.

المبحث الأول: أوجه المقابلة بين الزكاة والضريبة

سوف أتعرض في هذا المبحث إلى أوجه التماثل والاختلاف بين كل من الزكاة والضريبة في المطلب الأول، مبرزاً أهم أوجه التشابه، والاختلاف على سبيل المثال لا حصر. ثم أقارن بين التنظيم الفني لكل من الزكاة والضريبة، في المطلب الثاني.

المطلب الأول: من حيث التماثل والاختلاف

انطلاقاً مما سبق من مفهومي الزكاة والضريبة، فإنه يتبادر إلى ذهن الباحث التشابه الكبير بينهما، وأحياناً أخرى نرى وكأن الفجوة بينهما كبيرة، لهذا ارتأيت أن أبين أوجه التماثل وأوجه الاختلاف بينهما.

الفرع الأول: أوجه التشابه

أولاً: القواعد الأساسية

أ- العدالة: ارتبط مفهوم العدالة في الضريبة عامة، بالمساواة ثم تعلقت بنسبة الأسعار في بداية نشوء الضريبة، ثم ما فتأت أن تطورت لتتمثل في الأسعار التصاعدية، وأخيراً اكتمل معناها بضرورة مراعاة الأعباء العائلية والمركز المالي، وتصفية الوعاء، كما أنها لا تراعي سوى بعض ظروف المكلفين بها دون البعض الآخر منها، والتي تعجز النصوص القانونية عن ولوجها¹.

1- عبد المجيد محمود الصلاحيين، العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 31، 2007 ص331.

أما الزكاة فتهدف إلى العدالة المطلقة، حيث يتساوى كل المكلفين مع مراعاة وضعياتهم الاجتماعية والاقتصادية حيث كرس منذ بداية فرضها أسس المساواة بين المكلفين، وإعفاء الحد الأدنى للمعيشة، وكذا إعفاء الأموال العينية المستخدمة لأغراض المعيشة¹.

ب-اليقين: لا شك أن قاعدة اليقين قد ارتبطت بالوضوح والصرامة، في القاعدة القانونية نفسها التي تتولى فرض الضريبة أو تعديلها، أو إلغائها. وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الضريبة، فضلا على أن تكون القوانين والتشريعات التي تنظم تلك القواعد في متناول المكلف نفسه، بحيث يعرف المكلف مقدما ماله وما عليه في كل ما يتعلق بالضريبة².

ولا يخفى أن اليقين بهذا المعنى يتحقق في الزكاة، خاصة وأن أحكامها مثبتة بكتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة وإجماع علماء الأمة، فضلا عن انتشار أحكام الزكاة عن طريق وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وقد ساعد في ذلك، الثبات المحكم النابع من صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان.

ج- الملائمة: حيث ينبغي أن تكون الضريبة ملائمة في زمان ومكان فرضها. بالنسبة للمكلف والدولة معا.

وتظهر الملائمة جلية في الزكاة من خلال عدم فرضها إلا على القادر، والذي يبلغ ماله نصابا كاملا، وذلك ليكون أخذ الزكاة من العفو الذي يسهل على النفوس، ولا يشق على طبيعة

1- عبد العزيز العلي النعيم، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، دار الإتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1974، ص 105-106.

2- سالم عبد المنعم حسين، ضمانات تحصيل ضريبة الدخل، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، 2009، ص 31.

البشر¹. كما تبدو ملائمة الزكاة جليّة، من خلال عدم فرضها إلا على القادر على دفعها في الوقت الذي يستطيع القيام بذلك، وفي مكان الحصول على الوعاء الذي تفرض عليه، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾²، كون أموال الزكاة ضربان كما أوضحنا سلفاً³.

د-الاقتصاد: وترتبط ظاهرة الاقتصاد، بتحصيل الضريبة وحسن أداء الإدارة الضريبية من خلال تجنب الروتين والتعقيد، أي ينبغي أن تكون نفقات فرض وتحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة مع مردوديتها⁴.

فإذا نظرنا إلى الإسلام في ذلك وجدناه بصفة عامة يأمر بالاعتدال والاقتصاد، وينهي عن الإسراف والإفراط. وإذا كان هذا توجيهه في مال الفرد الخاص، فهو في المال العام أشد حرصاً⁵، حيث وضع الأساس لاختيار عمال الزكاة من العناصر الكفوءة والنزيهة، ناهيك عن بساطة إجراءات فرضها وتقديرها وقلة تكاليف توزيعها، لأنها تجمع وتوزع في نفس البلد دون الحاجة إلى نقل تلك الحصيلة إلى مكان آخر.

1- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص1040.

2- سورة الأنعام، الآية 141.

3- انظر: مصادر أموال الزكاة، ص22.

4- محمود رياض عطية، مرجع سابق، ص48.

5- يوسف القرضاوي، ج2، المرجع نفسه، ص1051.

هـ- **الجبرية في الفرض والجباية:** حيث تتجسد قاعدة الجبرية بفرض الضريبة بإنفراد الدولة، وتحديد جميع تفاصيلها، وهي علاقة قانونية بين المكلف والدولة ينظمها القانون في شخص الدولة، حيث يرجع لها تحديد نوعها ووعائها ومقدارها، وعقوبة من يمتنع عن أدائها¹.
والحال ذاته مع الزكاة حيث لم يكن للأفراد أي شأن أو دخل في وضع أحكامها، وإنما هي من وضع الشارع الحكيم في الكتاب، وبينت تفاصيلها في السنة النبوية الشريفة وإجماع علماء الأمة².

و- **النهائية وانعدام المقابل المادي:** يعني ذلك أن ليس لدفعها حق استرداد ما دفعه، كما أن هدف إيرادات الضريبة هو تحقيق المنفعة العامة وليس الخاصة³. وكذلك الأمر في الزكاة فلا مردود مادي، إذ أن مبلغها لا يعاد لمن دفعه.

ثانيا : الجوانب التنظيمية

أ- **فريضة على الأموال:** كانت الضريبة قديما تتخذ عدة نماذج وأشكال، إلا أن الضرائب اليوم لا تتخذ إلا من الأموال - رأس المال والدخل - وعاء لها وهو ما تبيّنته أحكام الزكاة منذ فرضها لأول مرة، ما عدا في زكاة الفطر التي لها أحكام خاصة، كما أسلفنا⁴.

1 - محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 177.

2- انظر: أساس الزكاة، ص 13.

3- غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص 74.

4- أنظر: زكاة الفطر، ص 34.

ب-الجمع بين السعر التصاعدي والسعر النسبي: مع أن قواعد الضريبة تفرض تبني السعر التصاعدي، الأكثر عدالة وتحقيقاً للمساواة النظرية دون المساواة الحقيقية، على أن عدم تطبيق شخصية الضريبة في الضرائب غير المباشرة جعلها تعتمد الأسعار النسبية، فضلاً عن استخدام هذه الأسعار في بعض الضرائب غير المباشرة¹، وكذلك الزكاة فهي كفريضة تعتمد الأسعار النسبية في تقديرها على بعض الأموال².

ج-السنوية في التقدير: تماشياً مع قاعدة سنوية الميزانية التي لازالت معتمدة إلى حد ما، فإن الضريبة كذلك تخضع لهذه القاعدة في الفرض والتقدير والجباية، والحال ذاته مع الزكاة، حيث لا تجب إلا بحلول الحول، عدا في المحاصيل الزراعية³.

د-التضامن المفترض: وفقاً للقواعد المتبعة في تنظيم الضرائب فإن التضامن مفترض بين المكلفين بها، وكذلك الحال مع الزكاة، وليس على الشخص - ماعدا زكاة الفطر - كما سبق التفصيل.

هـ-جواز الطعن بقرارات التقدير: أجمعت التشريعات الوضعية على منح المكلفين بالضريبة، طرق طعن في مواجهة أي تعسف للإدارة الضريبية⁴، وهو ما لم تخرج عنه أحكام الزكاة

1- أحمد خلف حسين الدخيل، تجزئة القاعدة والتشريع الضريبي العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2010، ص 73.

2- عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص 29.

3- الجزيري، مرجع سابق، ص 593.

4- أحمد خلف حسين الدخيل، طرق الطعن في تقدير دخل المكلف بضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، 1997، ص 4-5.

والأحكام الشرعية عموماً، إذ أجازت لمن خضع لأحكامها أن يطعن بإجراءات التقدير، بل وحتى المعاملة إدارياً وقضائياً. فضلاً على الخضوع لنظام الحسبية.

و- **عدم جواز المقاصة:** إذ لا يجوز المقاصة بين دين الضريبة وأي دين آخر، وقد سارت أحكام الزكاة كذلك في ذات السياق، إذ لا يمكن أن تتم المقاصة بين دين الزكاة وأي دين آخر.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

لا شك أن الاتفاق بين الزكاة والضريبة كان في الخطوط العريضة والعامة فقط، أما دقائق الأمور وتفاصيلها فهي من مسائل عدم الاتفاق.

أولاً: القواعد الأساسية

أ- **العدالة المطلقة:** تهدف الضريبة إلى تحقيق العدالة ولكنها لا تستطيع سوى الوصول إلى العدل الضريبي الذي يحقق المساواة النظرية، التي لا تراعى فيه سوى بعض ظروف المكلفين بها دون البعض الآخر، أما الزكاة فإنها ترمي إلى تحقيق العدالة المطلقة، وهي العدالة التي تساوي بين المكلفين بها مساواة حقيقية، تأخذ بعين الاعتبار ظروف المكلف، فضلاً عن مراعاتها لظروف الأصناف المستحقة لها¹.

ب- **قاعدة تخصيص الإيرادات:** حيث أخذ الشارع الحكيم بقاعدة تخصيص الإيرادات، مخالفاً بذلك قاعدة عدم تخصيص الإيرادات المعمول بها في التشريعات الضريبية ويبدو ذلك واضحاً

1- عبد المجيد محمود الصلاحيين، مقال سابق، ص 332.

في الآية 60 من سورة التوبة¹، بل يتوسع نطاق هذه القاعدة من الأشخاص إلى المكان، فإن إيرادات الزكاة المحصلة في بلد معين تخصص للإنفاق على مستحقيها في ذلك البلد، فهي عكس الضريبة التي لا يجوز تخصيص إيراداتها من حيث المكان. علما أن المقصود بالبلد هو المساحة التي لا يجوز قصر الصلاة فيها².

ج- جواز الدفع قبل تاريخ الاستحقاق: حيث يمكن دفع الزكاة قبل تاريخ استحقاقها، ويعد ذلك الدفع مجزيا ومبرءا للذمة، كما أن الزكاة تثبت دينا في الذمة، في حين لا يمكن دفع الضريبة قبل تاريخ استحقاقها بل أن ذلك الدفع لا يعد مجزيا أو مبرءا للذمة، ما لم يؤد في تاريخ استحقاقه أو بعد ذلك التاريخ.

د-العلاقة بين أطراف كل فريضة: إن علاقة المكلف بالزكاة هي علاقة بفارضها، لأن إيتاء الزكاة دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام، وعبادة من أسمى ما يتقرب به إلى الله تعالى، لأن القصد الأول من إعطائها لذى الحاجة هو تقوية الإيمان، والإعانة على طاعته وتنفيذ أمره³.

هـ-اليقين المطلق: لا مشاحة في أن اليقين مرتبط كله باستقرار الضرائب، فإذا اعتاد المكلف على دفع ضريبة معينة، وألف حكمها فإنه على يقين من أمرها، وهذا ما دعا بعض الشراح إلى

1- أنظر: مصطلحات التعريف الشرعي، ص 11 .

2- رفعت السيد العوجي، الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية)، مقال مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، 2006، ص18.

3- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص1004.

القول بأن كل ضريبة قديمة هي ضريبة طيبة، وإن كل ضريبة جديدة هي ضريبة سيئة¹، وبالنظر لصلاحية الشريعة الإسلامية في الزمان والمكان، فإن أحكام الزكاة تبقى تتسم بالديمومة والثبات والاستقرار، وهو ما يفرض الالتزام المطلق بقاعدة اليقين، إذا ما علمنا أن تلك القواعد هي في متناول جميع أبناء الأمة الإسلامية، كونها لا تتغير ولا تتبدل بتغيير النظم السياسية²، وهي على العكس من أحكام الضريبة التي ترتبط بحاجات الدولة المالية والاقتصادية.

و-أساس الفرض: يكمن أساس فرض الزكاة في مبادئ التكليف والاستخلاف، والتكامل بين الفرد والمجتمع والإخاء بين المسلمين، وهي مبادئ روحية سامية³. أما أساس فرض الضريبة، فقد تجاذبته تاريخيا نظريتي المنفعة والعقد ثم ظهرت نظرية التضامن الاجتماعي⁴، المدعّمة بنظرية السيادة، والتي ما فتأت تتحل في ظل سياسات العولمة ونظريات القانون الدولي، وهي نظريات مادية تخضع لعامل المصلحة.

ز-العمومية: إن أحكام الضريبة تعثرها الكثير من الإعفاءات، وذلك راجع -كما سبق شرحه- لسياسات الدولة المالية والاقتصادية، حيث لا تكاد تخلو أي ضريبة من مجموعة من

1- المرجع السابق، ص 1047.

2- عبد العزيز العلي النعيم، مرجع سابق، ص 108-109.

3- المرجع نفسه، ص 11-12.

4- أنظر: أساس الضريبة، ص 42.

الإعفاءات، مما يחדش مبدأ المساواة والعمومية التي ترمي التشريعات الضريبية إلى إدراكها¹، وعلى العكس من ذلك في الزكاة، فإن إنعدام النظر في أحكام وقواعد الزكاة ينتهي بنا نتيجة مفادها عدم وجود إعفاءات من هذه الفريضة - إذ ما تحققت شروطها - وهو ما يعني العمومية والمساواة في سريان أحكام الزكاة على الكل دون إستثناء.

د- اتساع أحكام الزكاة: حيث لا يمكن فصل أحكام الزكاة وجبايتها، عن أحكام وقواعد توزيع حصيلتها وتحقيق أهدافها، أما دراسة أحكام قواعد التشريع الضريبي، فتقف عند فرض الضريبة وجبايتها أو الإعفاء منها، دون أن تمتد -على الرأي الراجح في الفقه- إلى إنفاق حصيلتها، كون الإنفاق يدرس بصفة منفصلة، لتستعين الدولة بحصيلتها على تغطية النفقات العامة للدولة²، وهو ما يعني اتساع أحكام الزكاة قياساً بأحكام الضريبة.

ثانياً: من حيث الجوانب التنظيمية

أ- محل الوفاء: دين الضريبة محمول لا مطلوب، أما دين الزكاة فهو مطلوب لا محمول، أي أن على المكلف بالضريبة أن يقوم بدفع الضريبة في مكان محدد، وهو مقر الإدارة الضريبية، إذ لا تلتزم الإدارة الضريبية بالانتقال إلى محل إقامة المكلف لأخذ مبلغ الضريبة كما في الديون العادية أو دين الزكاة، فالقاعدة أن الوفاء بالالتزام يكون في محل المدين.

1 - كوثر الأبجي، إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب، مقال مقدم في وقائع المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت 2006، ص 242.

2 - يوسف القرضاوي ج 2، مرجع سابق، ص 1051.

ب- شروط الوعاء: تحتوي أحكام الزكاة شروط خاصة بكل مال من الأموال الخاضعة لها، تختلف تماماً عن شروط غيرها من الأموال¹، كما لا تضم الأموال الخاصة للزكاة إلى بعضها في حساب النصاب، ما لم تكن من ذات الصنف. أما في الضريبة فالأصل أن لا وجود لشروط خاصة فهي تظم جميع أنواع الوعاء الضريبي، كما أن الأصل في الضرائب أن تجمع الأموال الخاضعة لكل ضريبة بغرض المحاسبة الضريبية والخضوع للسعر الضريبي، والتقدير النهائي للضريبة.

ج- إشتراط النية: والمراد بالنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من تخرج عنه، ومحلها القلب لأن محل الاعتقادات هو القلب²، وينبغي أن تتوافر النية في دافعها أو على الأقل لدى ولي الأمر، وهو ما يرفع الزكاة ويسمو بها على الضريبة³، هذه الأخيرة. وبالنظر إلى الجانب المادي البحث الذي تتميز به، فلا اعتبار فيها للنوايا والأمور النفسية بشكل عام، فالضريبة تنهض بوجود ركنين، مادي هو الواقعة المنشئة للضريبة، وشرعي هو وجود القاعدة التشريعية.

د- النطاق: تعتمد الزكاة مبدأ العقيدة الدينية في تحديد نطاق سريانها من حيث الأشخاص، إذ لا تسري إلا على المسلمين، أينما وجدوا، والأكثر من ذلك فإنها تجب على المسلم حتى ولو كان في بلد غير مسلم، فهي تجب عليه لمستحقيها من المسلمين في ذلك البلد⁴، وهو معيار

1 - عبد المجيد محمود الصالحين، مقال سابق، ص 13-18.

2 - يوسف القرضاري، ج2، مرجع سابق، ص 794.

3 - عبد العزيز العلي النعيم، مرجع سابق، ص 109.

4- محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات وسلبيات)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مج4، ع4، 2007، ص4.

تتفرد به الزكاة عن جميع أنواع الضرائب التي يكون معيارها إما الإقليمية أو التبعية الاقتصادية أو السياسية. أما من حيث نطاق الوعاء نقدي أو عيني، فإن الزكاة كانت ولا زالت أحكامها تسهل على المكلفين بها وتخبرهم بين الوفاء بها نقداً أو عيناً، وهو ما يعزز قاعدة الملائمة في الدفع، والتي تفوقت بها كثيراً على الضريبة¹، هذه الأخيرة التي تعتمد النقدية في الوفاء ولا شيء آخر.

هـ- **السنوية:** مع أن مبدأ السنوية عموماً معتمد في الزكاة والضريبة، إلا أن الزكاة تتطلب حوّلان الحول على تملك المال الذي تجب عنه الزكاة، وتعتمد في ذلك العام القمري. في حين تعتمد الضريبة السنة الشمسية في حسابها، وفي الوقت ذاته لا تتطلب مرور مدة للخضوع لها².

و- **التقدير الاتفاقي:** تعتمد الجهات الإدارية جباية الضريبة على مبدأ التقدير الاتفاقي. ويكون هذا الاعتماد نسبي، حسب درجة ديمقراطية الدولة، ودرجة كفاءة ونزاهة الجهاز الضريبي، فيما تعتمد الجهات المخولة بتحصيل الزكاة على مبدأ التقدير الاتفاقي دائماً، إذ يصدق المسلم فيما يدعيه من تقديره لقيمة الوعاء.

ز- **مرتبة الدين:** لا شك أن دين الضريبة من الديون الممتازة، حيث يتقدم باقي ديون المكلف المادية الأخرى ضماناً لحصول الخزينة العمومية على حقوقها، في حين لا امتياز لدين الزكاة،

1- عبد العزيز النعيم، مرجع سابق، ص 110-111.

2- كوثر الأبجي، مقال سابق، ص 250.

بل يتقدمه الدين العادي على الرأي الراجح والغالب، ذلك أن من العدالة أن لا يخضع للزكاة من كان ماله مستغرقاً بالديون، إذ سيكون من أصناف المستحقين لها وليس من الخاضعين لها¹.

د-الدفع والطعن: اعتمد الفقه والتشريع الضريبي الوضعي مبدأ الدفع أولاً فالمعارضة ثانياً، ولقد قصد واضعوه ضمان الحصول على دين الضريبة، وحماية حقوق الخزينة العامة. من الذين يحاولون تأخير الضريبة أو عدم دفعها عن طريق الطعن والمعارضة أولاً. أما في الزكاة وبالنظر إلى اعتماد تصديق المكلف بها واعتماد التقدير الإتفاقي -كما أوضحنا سابقاً- وتحقيقاً للعدالة، فلا يجب دفع المبلغ الواجب منها إلا بعد إنتهاء المنازعة حوله، ومن ثم جاز فيها الطعن قبل الدفع، كون الأصل فيها الإختيار والطوعية، فهي من الأمور العقائدية².

ط-المقابل غير المحدد: من أهم خصائص الضريبة التي تشبه فيها الزكاة كونها تدفع دون مقابل محدد أو بالأحرى بمقابل غير محدد، ولكن الزكاة تختلف عن الضريبة. في كون المقابل غير محدد فيها، فهو رضى الله عز وجل على المكلف، وطهارة الروح وتزكيتها³، وطهارة المال المزكى وتباركه. فيما يتمثل في الضريبة بالخدمات العمومية التي تقدمها الدولة على شكل مرافق للمواطنين، حيث تختلف هذه الفلسفة من دولة لأخرى.

1- محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، ط2، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص345.

-انظر كذلك : الإسلام سؤال وجواب، موقع: [http www.islamqa.info/ar/10896] ، تاريخ الاطلاع: 2015/07/11.

2- قدرى نقولا عطية، ذاتية القانون الضريبي وأهم تطبيقاته، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1960، ص171.

3-muhammad hamidullah, *initiation a l'islam*, primerie bilingue, alger ,1981, p92-93.

ي-اشتراط الحل: يشترط في وعاء فريضة الزكاة أن يكون حلالاً، أما في الضريبة فلا وجود لهذا الشرط إذ تفرض الضريبة على كل الأموال ربوية كانت، أو ذات مصدر غير مشروع.

المطلب الثاني: من حيث التنظيم الفني للزكاة والضريبة

تتطلب موازنة التنظيم الفني بين الزكاة والضريبة إجراء مقارنة بينها، من حيث الوعاء ومن حيث التسوية الفنية لكل منها.

الفرع الأول: الوعاء

تتنوع الضرائب وتنقسم بتعداد أوعيتها، وكذلك تتعدد أوعية الزكاة، وهي عناصر تم التطرق لها - دون مقارنة - في الفصل الأول.

أولاً: الضريبة على الأشخاص

وتعرف بأنها الضريبة التي يكون وعاءها الشخص نفسه، وقد عرفت هذه الضريبة عن الرومان، وكذلك العرب قديماً، وعرفت في مصر في عهد عمر بن العاص¹. وقد قل الاعتماد على هذه الضريبة في الفكر المالي الحديث، ومن أهم عيوبها هو عدم عدالتها، حيث أنها لا تفرق بين الأفراد من حيث مقدرتهم التكلفية، ولا تراعي التفاوت في دخولهم وثرواتهم، وقلة حصيلتها وارتفاع نفقة تحصيلها، والعكس من ذلك الضريبة على الأشخاص في الإسلام، حيث وضعت لها شروط لتحديد الخاضع لها عامة، ومن أوعية الزكاة التي يكون وعائها الفرد نفسه زكاة

1- محمد زكريا بيومي، المالية العامة الإسلامية (دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 149-150.

الفطر، حيث لا تفرض على ما يملك من مال أو غيره، وهي مقدار محدد يفرض على كل مسلم حراً أو عبداً كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، غني أو فقير، والحكمة من فرضها هو¹:
- تطهير نفس الصائم مما قد يكون شاب صيامه من لَعْو القول فهي من باب الحسنات يذهبن السيئات.

- تصرف هذه الزكاة لفقراء المسلمين، وتوطيد لمعنى التكافل الاجتماعي بين المسلمين.
- أعتبر مقدار الواجب فيها قليل، وذلك للتسهيل على الناس، وتمكين أكبر قدر من المسلمين المشاركة فيها.

- يبدو جلياً أن الهدف من هذه الضريبة ليس مالياً للدولة وإنما الغرض هو تحقيق منفعة دينية للمكلف نفسه، واجتماعية للجميع، حيث تؤخذ من الفقراء، وترد إليهم مرة أخرى. فيسترد الفقير ما دفعه إضافة إلى حصيلته مما دفعه الأغنياء، وهذا عكس الضريبة القانونية الذي يكون هدفها مالياً لصالح الدولة.

ثانياً: الضريبة على الأموال

هي الضريبة التي يكون وعاءها أموال الأشخاص و ثرواتهم، حيث يستطيع أن يكون مال الشخص طبعياً أو اعتبارياً، والعبرة بالمال والثروة. وقد اتجه الفكر المالي الحديث إلى الأخذ بهذا النوع من الضرائب، نظراً لتعدد أوعية الأموال فيه وتنوعها، فتكون على مال المكلف

1- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص922.

ووثروته، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما قد تكون على التداول وإنفاق هذه الثروة أو الدخل.

وقد أخذت الزكاة بهذا النوع من الأوعية، عدا زكاة الفطر، كما بينا سلفاً.

ثالثاً: الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة

نجد أن معظم الدول لم تعد تعتمد على الضريبة الوحيدة، بل اتجهت إلى الأخذ بالضرائب المتعددة، لتنوع الوعاء الضريبي فيها، وهو نفس المنحى الذي أخذت به الزكاة، حيث أخذت بفكرة الوعاء المتعدد، فكانت زكاة الزروع والثمار وزكاة رأس المال كزكاة الذهب والفضة، وعروض التجارة. كما راعى المشرع الإسلامي عدم المغالاة في فرض هذا النوع من الضرائب المتعددة، وذلك لصعوبة التطبيق، وتعدد إجراءات التحصيل وزيادة نفقة جبايتها.

رابعاً: الضرائب المباشرة وغير المباشرة

حيث يمكن اعتبار الضرائب التي تفرض على الدخل والثروة هي ضرائب مباشرة، والتي تفرض على التداول والإنفاق ورسوم الجمركة، هي ضرائب غير مباشرة، ولكل منها مزايا وعيوباً، فتعمل الدول على تحقيق التوازن بينهما وفقاً لاعتبارات السياسة والاقتصاد والمجتمع، التي تسعى الدولة لتحقيقها¹.

1 - محمد زكريا بيومي، مرجع سابق، ص 161.

- ولقد أخذت الزكاة بوعاء كل من الضرائب المباشرة، كزكاة الدخل، وزكاة الزروع والثمار، وعلى الثروة في زكاة النقدين، وعروض التجارة، وزكاة الأنعام، بينما أخذت بوعاء الضرائب غير المباشرة، في زكاة المستخرج من المعادن ومن البحار، مع الملاحظ أن هذا النوع من الزكاة غير المباشرة تتضاءل نظرا لقلّة حصيلتها، وعدم مرونتها¹. ما لم تكن في شكل شركات لها رأس مالها الخاص بها، ويلاحظ أن نظام الزكاة يتميز بغلبة أوعية الضرائب المباشرة على غير المباشرة، ويعود ذلك لمجموعة من الأسباب²، من بينها:
- أن الزكاة تسعى لتحقيق العدالة الضريبية، وتعتبر الضرائب المباشرة أفضل الضرائب لتحقيق هذا الهدف، وذلك من خلال فرضها على وعاء تظهر فيه المقدرة التكاليفية للمكلف كالدخل مثلا، أو رأس المال، وتراعي قدرته الشخصية والعائلية، بينما تتنافى والضرائب غير المباشرة لاعتبارات العدالة نفسها، من حيث عدم مراعاتها للمقدرة التكاليفية، حيث يكون ثقل العبء الضريبي على ذوي الدخل المحدود أعلى منه على ذوي الدخل المرتفعة.
- كما تسعى الزكاة لتحقيق مجموعة من الأهداف، ليست المالية فقط، بل الاقتصادية والاجتماعية، فالزكاة على رأس المال مثلا، تستخدم لتشجيع استثمار الأموال وتتميتها.
- كما تستخدم الزكاة لتشجيع الائتمان، حيث يصرف جزء منها للغارمين، وبذلك تحقق أهداف اجتماعية، من خلال رفع مستوى المعيشة لذوي الدخل المحدود بتوفير حد الكفاية لهم، وتعيد توزيع الدخل بين الأفراد.

1 - غازي عناية، الزكاة والضريبة، مرجع سابق، ص 147.

2 - محمد زكريا بيومي، مرجع سابق، ص 162.

خامسا: الضرائب العامة والضرائب النوعية على الدخل

يجمع معظم علماء الاقتصاد والمالية على أنه - كقاعدة عامة - يجب أن يكون الدخل وعاءا للضريبة وموضوعا لها، ويستند تعريف الدخل إلى نظريتين¹. المنبع والإثراء، حيث نأخذ من الضريبة القانونية بالنظريتين معا، وبدرجات متفاوتة، وتأخذ الضريبة على الدخل شكل الضرائب النوعية أو العامة، أو نوعية ثم إضافة ضريبة تكميلية عامة على الدخل، حيث تفرض الضريبة غالبا على الدخل الصافي وليس الإجمالي، وذلك للمحافظة على مصدر الدخل وضمانه.

- ولقد أخذت الزكاة بنظريتي المصدر والإثراء، في إخضاع الدخل للزكاة، فقد أخذ المشرع الإسلامي في الزكاة على الزروع والثمار بنظرية الإثراء، لأنه لم يشترط فيها الانتظام في الدخل ولا المدة لحصول الدخل، وإنما تجب بمجرد الحصاد والجني، وأخذت الزكاة بنظرية المصدر من خلال زكاة الأموال المستحدثة، كالزكاة على كسب العمل والمهن الحرة، تجب الزكاة فيها حسب زكاة النقدين - كما شرحنا سابقا - أي نسبة 2.5٪، ونصابها نصاب زكاة النقدين، وذلك استدلالا بما فعله عمر بن عبد العزيز حيث كان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها، ويأخذ الزكاة من العمالة المعطاة للرجل ومن المظلمة إذا ردت لأصحابها².

- كما اعتد الإسلام بفرض الزكاة على الدخل الصافي، وليس الإجمالي، حيث أنه:

1 - أنظر: الضرائب المباشرة على الدخل، ص 51.

2 - غازي عناية، الزكاة والضريبة، مرجع سابق، ص 164-165.

- في زكاة الزروع والثمار تخصم ديون المكلف قبل احتساب زكاته، مع الاختلاف في طبيعة الدين، حيث يرى ابن عباس خصم الدين الذي ينفق على الأرض، ويرى ابن عمر أن يخصم الدين الخاص الذي ينفق على نفس المكلف وأهله، والدين الذي ينفق على الأرض، قبل إخراج الزكاة¹، كما اختلف في النفقات التي تتفق على الزروع والثمار، حيث يرجعون ذلك إلى أن زكاة الزروع والثمار فرضت بنسب متفاوتة حسب تفاوت التكاليف، 10٪ لما سقي بماء المطر، و5٪ لما سقي بالآلة، أي أن تكلفة إنتاجه أعلى مما سقي بماء المطر².

- تجبى زكاة كسب العمل من الراتب الصافي بعد خصم الديون، وإعفاء الحد الأدنى اللازم لمعيشة المكلف وفي حالة الراتب الدوري، يقسم النصاب على دفعات دورية بعدد دفعات الراتب، وفي نهاية الحول تجمع دفعات النصاب، فإن اكتمل، وجب إخراج الزكاة، وإذا قل عن النصاب فلا زكاة فيها³.

سادسا: الضريبة على رأس المال

تفرض معظم الدول الحديثة ضريبة عادية على رأس المال، وذلك بهدف الوصول إلى الثروات غير المنتجة، وتعد كوسيلة للرقابة على إقرارات المكلف، سواء في ضريبة الدخل أو الشركات، وسميت عادية لأنها غالبا ما تكون أسعارها متدنية كما هو الحال في بعض دول غرب أوروبا وشمال أمريكا، حيث تفرض مكملة إلى جانب ضريبة الدخل.

1 - محمد زكريا بيومي، مرجع سابق، ص 167-168.

2 - يوسف القرضاوي، ج1، مرجع سابق، ص 396.

3 - غازي عناية، الزكاة والضريبة، مرجع سابق، ص 166.

وأخذ نظام الزكاة بهذا وعاء، فأوجب زكاة الأنعام والماشية وزكاة عروض التجارة، والنقود الورقية، فهي زكاة على رأس المال، وتدفع من دخل رأس المال، وليس باقتطاع جزء منه أي على الجزء النامي من رأس المال، بعد حولان الحول عليه ويعتبر سعرها متدني بنسبة 2.5%¹، أما الضريبة الاستثنائية على رأس المال، فقد وضع لها المشرع شروطاً محددة².

سابعاً: الضريبة على الشركات

تفرض الضريبة القانونية على الشركات سواء كانت تضامن أو شركات أموال. فالنسبة للنوع الأول - شركات التضامن - يكون فيها الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، حيث تمتد هذه المسؤولية إلى ذمتهم المالية الخاصة لتسديد استحقاقات الشركة. أما في حالة شركة الأموال، حيث تكون ذمة الشركة المالية مستقلة عن ذمة الشركاء، فتتم المحاسبة الضريبية فيها على أساس ذمتها المالية فقط، حيث تخضع بعض التشريعات الضريبية على شركات الأموال لضريبة خاصة، وتشريعات أخرى تخضعها لنفس الضريبة التي تطبق على الأشخاص الطبيعية³. وذلك بغض النظر عن عدد الشركاء أو مصدر دخلهم.

- أما بالنسبة لهذه الضريبة وموضعها في الشريعة الإسلامية، فإن الشركات لم تكن معروفة بشخصيتها المعنوية، كما هي في العصر الحديث، والسبب في ذلك أن الذمة المالية في الإسلام تعتبر تنظيماً تشريعياً فقهيّاً، يصح أن يتطور ويتغير وفقاً لمقتضيات المعاملات

1 - يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص1027، 1029.

2 - أنظر: الشروط الشرعية الواجب توافرها في الضرائب، ص57.

3 - محمد زكريا بيومي، مرجع سابق، ص201.

الاجتماعية التجارية والاقتصادية وتطورها، وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، طالما لم يرد فيها حكم بالكتاب والسنة.

ويرى الفقه الحديث أنه تفرض الزكاة على شركات الأشخاص والأموال كما يلي¹:

- بالنسبة لشركة الأشخاص فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الشركاء إذا اختلطوا في غير الماشية، بأن اشتركوا بنسب معينة من أموالهم، تؤخذ الزكاة من كل واحد منهم على قدر النصاب المالي الذي تجب فيه الزكاة، وحكمهم في ذلك حكم المنفردين، ونفس الحكم يطبق على شركة التضامن.

- بالنسبة لشركة الأموال فإنه تفرض الزكاة على كافة أموال الشركة دون النظر إلى من يملك المال، وإن كان المساهمون يتفاوتون في عدد الأسهم التي يمتلكونها، ثم يتحاسب المساهمون فيما بينهم، وتخصم الزكاة من أرباحهم طبقاً لعدد الأسهم، أي أن الزكاة تجب على الشركة المساهمة ذاتها²، ويستدل على ذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب أبي بكر إلى أنس رضي الله عنهما أنه قال: « ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »³، ففي الحديث دلالة على أن الزكاة تجب في المال المشترك، وليس فيما قدمه كل فرد، فالخطأ يجمع مالهم في الزكاة، فلا تتم معاملة الشركاء منفردين، وإنها يعد بصفة

1 - أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتاب العربي 1986، ص538-539.

2 - المرجع نفسه، ص539.

3 - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب رقم: 34، حديث رقم: 1450، ص352.

الشركة، وتقاس على ذلك شركات المساهمة المستحدثة سواء في الصناعة أو التجارة أو الإستثمار.

الفرع الثاني: التسوية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مقارنة بين الضريبة والزكاة من حيث السعر والتقدير والتحصيل.

أولاً: السعر

سعر الضريبة هو النسبة بين الضريبة والمادة الخاضعة لها، وقد تنوعت الضريبة القانونية حسب سعرها، فكانت الضريبة التوزيعية والقياسية، والتي منها النسبة التصاعدية والتنازلية. وتختلف الأنظمة الضريبية الحديثة من دولة إلى أخرى في اختيار نوع الضريبة حسب سعرها. كما تختلف في نفس النظام الضريبي من ضريبة إلى أخرى، حيث الأصل أن يكون سبب التصاعد هو زيادة مقدار المال الذي تفرض فيه الضريبة، أو بسبب مراعاة ظروف المكلف.

- أخذت الشريعة الإسلامية بالضريبة التصاعدية في كل من الجزية والخراج¹، وأخذ بالنسبة للزكاة في الزكاة، فهو أجذ بالنسبة في زكاة النقود، وزكاة عروض التجارة بنسبة 2.5٪، وفي زكاة الزروع والثمار بنسبة 5٪ أو 10٪ تبعاً لطريقة السقي وتكلفته، وفي زكاة الثروة ومستخرجات البحار بنسبة 20٪. وهناك من الفقهاء من يرى أن الزكاة ضريبة نسبية ولم تأخذ

1 - النعيم عبد العزيز العلي، مرجع سابق، ص 272-273.

بالتصاعد بتغيير سعرها، وأنها فرضت بنسبة ثابتة وهي نسبة 2.5% حتى بالنسبة لزكاة الماشية، التي تقارب 2.5%.

ثانياً: التقدير

تختلف طرق تقدير الضريبة القانونية، من تشريع لآخر. ومن دولة لأخرى، ويترتب على اختلاف طرق التقدير أثره في تحصيل الضريبة نفسها، حيث يتم التقدير وفق عدة طرق¹. وقد اعتمد المشرع الإسلامي نفس أساليب التقدير، كالإقرار المباشر، حيث يقوم المكلف بتقديم بيان أمين إلى المختص بجباية الضريبة مهما كان نوعها، وكان يسمى المصدق وذلك بافتراض حسن النية لدى المكلف، وشعوره بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة، وتحقيق مصلحة المجتمع². وطريقة التقدير الإداري المباشر التي كانت تتبع في تقدير ضريبي الخراج والجزية. كما استعمل التشريع الإسلامي طريقة التقدير الجزافي (الخرص)، حيث أخذ المشرع الإسلامي بهذه الطريقة في التقدير في زكاة الزروع والثمار، حيث يتم التقدير بشكل تخميني، باستعمال المظاهر الخارجية وبعض القرائن، كما يتم الاستعانة بذوي الخبرة في التقدير.

- حيث جاء في حديث جرير أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أرضوا مصدقيكم»³.

ويكون الخرص بعد إكتمال نمو الثمار، حيث تكون واضحة للخارص وتمكنه من تحديد

مقدارها.

1 - أنظر: طرق تقدير الضريبة، ص54.

2 - غازي عناية، الزكاة والضريبة، مرجع سابق، ص248.

3 - أبي الحسن مسلم بن الحجاج، ج2، مرجع سابق، باب رقم: 7، حديث رقم 29 (989)، ص685.

كما يجوز لصاحب المال التظلم والاعتراض، على ما قرره الخارص وله أن يثبت ذلك، وأن تقدير الخارص قد أضرّ به باعتبار أن هذه الطريق كانت استثناءا وفي حالات محددة، وضمّانا لتحقيق قسط أكبر من العدالة¹.

ثالثا: التحصيل

بعد تقدير الضريبة القانونية، تقوم الإدارة الضريبية بإصدار قرار التقدير، والذي يحدد دين الضريبة، والذي يلتزم المكلف بدفعه، فإذا توافرت الواقعة المنشئة للضريبة فإن دين الضريبة يتولد في ذمة المكلف. وصدور قرارات الإدارة يعتبر كاشفا لهذا الدين، ويصبح المكلف ملزما بهذا الدين للإدارة الضريبية، وبعدها تتم عملية تحصيل هذا الدين بإحدى طرق التحصيل².

- ويتم تقدير الضريبة الإسلامية ومنها الزكاة بنفس خطوات تقدير الضريبة القانونية، إلا أنه يفترض في المكلف المسلم أن يقوم بتوريد ما وجب عليه من ضريبة دون انتظار، حيث أن التزامه للإسلام يلزم عليه أداء واجبه الديني تحقيقا للمصلحة العامة³.

وقد راعى الإسلام أمورا في تحصيل الزكاة نذكر منها:

- تعتبر الدولة ممثلة بأجهزتها المالية مسؤولية عن تحصيل الزكاة، وذلك بإرسال السعاه والجباه، وقد مارس هذا العمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه من بعده.

1- محمد زكريا بيومي، مرجع سابق، ص 221.

2- أنظر: تحصيل الضريبة، ص 56.

3 - غازي غناية، الزكاة والضريبة، مرجع سابق، ص 253-254.

- أجاز الإسلام للدولة أن تفوض في إخراج زكاة أمواله الباطنية والأصل أن يقوم بذلك الإمام، وترك أمر إخراجها لأصحابها، عندما كثرت الأموال زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولكن لو علم أن أحد لا يخرجها، فلإمام أن يقوم بجبايتها منه.
- تقوم الحكومة بتكليف عمالها على الجباية بالانتقال إلى مقر المكلف، وعدم تكليفه بالحضور، خاصة في الأموال الظاهرة كالأنعام، والزروع، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال: « لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم »¹.

- أخذ المشرع المالي الإسلامي بطريقة الحجز من المصدر عند جمع الزكاة، فقد كان أبو بكر إذا أعطى الناس رواتبهم (أعطية)، سأل الرجل هل لك من مال وجبت فيه الزكاة، فإذا قال نعم، أخذ من راتبه هذا المال، وإن قال لا، سلم إليه راتبه، ولم يأخذ منه شيئاً. وكان عمر رضي الله عنه إذا أخرج العطاء، أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد².

المبحث الثاني: ضمانات الزكاة والضريبة وأثارهما الاقتصادي والاجتماعي

- حتى يكون للزكاة والضريبة دوراً وأثراً في المجتمع والاقتصاد لأي دولة، يجب أن يحاطا بضمانات منها ما هو شرعي ديني عقائدي، ومنها ما هو قانوني. وهو ما يجعلنا نستعرض الضمانات ابتداء، ثم الأثر الاقتصادي والاجتماعي لكل منهما انتهاءً.

1- محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، مج 1، 3/ (كتاب الزكاة)، حديث رقم: 1591، ص 443.

2- محمد زكريا بيومي، مرجع سابق، ص 230.

المطلب الأول: ضمانات الزكاة والضريبة

أحاط التشريع الإسلامي أو الوضعي القانوني كل من الزكاة والضريبة بمجموعة من الضمانات، فإن الله يزرع بالسلطات ما لا يزرع بالقرآن، لأن بعض الناس يقدم على المحارم ولا يبالي. لكن متى علم أن هناك عقوبة من السلطات ارتدع وخاف من العقوبة السلطانية¹.

الفرع الأول: ضمانات الزكاة

للزكاة ضمانات دينية خلقية وأخرى قانونية وتنظيمية.

أولاً: الضمانات الدينية والخلقية:

لا شك أن المسلم يشعر أن الزكاة ليست علاقة بينه وبين حكومة أو إدارة تحصيل، بل الأمر يتعدى ذلك كون الزكاة هي بينه وبين ربه قبل كل اعتبار وهذا هو معنى العبادة، وقد نبّه فقهاءنا على هذا المعنى بكلمات صريحة بليغة حيث قال الكاساني² «إن ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه، وذلك برفع المالك يده عنه وتمليكه للفقير وتسليمه إليه، أو إلى يد من هو نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير». والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿لَمْ يَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ

1- عبد العزيز بن عبد الله بن الباز، مرجع سابق، [http://www.binbaz.org/node/19318]، تاريخ الاطلاع: 2015/07/12.

2- علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكساني، الملقب بملك العلماء، له عدة مؤلفات أبرزها : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع والسلطان المبين في أصول الدين، ولد بكاسان بأوزبكستان وتوفي بحلب بسوريا سنة 1191م، [علاء الدين_الكاساني/https://ar.wikipedia.org/wiki/] ، تاريخ الاطلاع : 2015/07/13.

وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ¹، أما دليله من السنّة فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أنه قال: « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَةً ، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ جُبَيْلٍ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ² .

والمكلف بالزكاة لا يخطر بباله الشعور بالظلم أو الإجحاف في إيجابها عليه، لأن شارعها ليس بشرا يحابي أو يحيف بل هو الحكم العدل.

- إن المسلم يربّي على الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وابتغاء ما عند الله عزّ وجل والإنفاق في سبيله. وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥

- والمسلم يعتقد أنه يظهر ويزكي نفسه وماله بالزكاة، وأنه تحصين لثروته ونماء لها، وهذا ما يدفع بكثير من المسلمين إلى أداء أكثر ما يطلب منهم راضي النفس قرير العين¹.

ثانيا: الضمانات القانونية والتنظيمية

لقد قررت الشريعة الإسلامية ضمانات أخرى غير الدينية والخلقية، تضمن بها الدولة تحصيل الزكاة، وخاصة إذا ضعف إيمان بعض الناس، ومن ذلك:

- الأمر بمعاونة الجباة وعدم إخفاء شيء عنهم: حيث جاء في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا:

إن أناسا من المصدقين (جباه الصدقة) يأتوننا فيظلموننا فقال صلى الله عليه وسلم:

« أرضوا مصدقيكم »، قالوا وإن ظلمونا، قال: « أرضوا مصدقيكم »، قال جرير: فما صدر

عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض².

ويظهر الحديث أن تعنت بعض موظفي جباية الزكاة، لا يبرر الإمتناع عن مساعدتهم في

مهمتهم، ولا كتمان المال عنهم، لأن ذلك يؤدي إلى خلخلة مالية الدولة، واضطراب ميزانيتها،

طبعاً هذا كله ما لم يكن ظلم الجباه ظلماً صريحاً ليس له تأويل ولا شبهة، حيث للمكلف أن

يتظلم منها³.

1- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص1065.

2- تم تخريجه، ص 87.

3- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص1068.

- **إبطال الاحتيال لإسقاط الزكاة:** قد حرم الإسلام الاحتيال بأي وجه لإسقاط زكاة المكلف عن نفسه، ولو كان الاحتيال نفسه جائزا في ظاهر الشرع، كما إذ وهب ماله قبل تمام الحول بقليل لزوجته، لينقطع الحول، ثم تهبه له فيسترده، حيث جاء في حديث أنس رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة »¹.

ومعنى ذلك كأن يكون للخليطين لكل واحد منهما مائة شاه فيكون عليها ثلاث شياه، فيفارقونها، حتى لا يكون على كل واحد منها إلا شاه واحدة.

- **عدم سقوط الزكاة بالتقادم:** فالزكاة تضل دينا معلقا برقبة المسلم لا تبرأ ذمته منه، ولا يصح إسلامه بدونها، مهما تعاقبت السنين وفي هذا يقول ابن حزم: من اجتمع في ماله زكاتان فأكثر وهو حي تؤدي لكل سنة على ما وجبت عليه كل عام، وسواء كان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي، أو لجهله، وسواء كان المال نقودا أو حرثا أو ماشية، وسواء أتت الزكاة على كل ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع².

- **فرض العقوبات على الممتنعين عن أداء الزكاة:** فمن امتنع عن أداء الزكاة، وهو منكر يعاقب بالقتل، فقد حارب أبو بكر رضي الله عنه، الممتنعين عن أداء الزكاة في حروب الردة، حيث قال: « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها، قال عمر رضي الله

1- تم تخريجه، ص 85.

2- محمد زكريا بيومي، مرجع سابق، ص 235.

عنه: فوالله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»¹. ومن إمتنع عن دفع الزكاة وهو مقر لها، تؤخذ منه ونصف ماله، وذلك عقوبة له حسب الشافعية والحنابلة، وتوقيع العقوبة أمر تقديري متروك لولي الأمر².

الفرع الثاني: ضمانات الضريبة

تصيب الضريبة الإنسان في شيء عزيز عليه، وهو المال الذي زين للناس حبه، ولهذا يحاول الكثيرون التهرب منها بأساليب شتى، حتى الذين يتحلّون بخلق الأمانة، إذ كثيرا ما يتجردون من هذه الصفة، في معاملة الحكومة³.

لذلك تعمل التشريعات الضريبية الوضعية على ضمان تحصيل الضريبة من خلال مجموعة من الضمانات، منها ما يتعلق بدين الضريبة بإعتباره دين ممتاز، ومحمول لا مطلوب، وواجب الأداء رغم المنازعة فيه، كما لا يمكن قصّه مع دين آخر، ومنها ما يتعلق بالإدارة الضريبية كحق الإطلاع وحق الحجز التحفظي والتنفيذي، فقد خول القانون الضريبي الإدارة الضريبية عدة حقوق وامتيازات، لضمان دقة تحديد دين الضريبة، وضمان تحصيله⁴، فهي تتمتع بسلطة الفحص والرقابة، وسلطة توقيع الجزاءات والعقوبات، وذلك لمعاقبة المتهربين من أداء واجبهم

1- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب رقم: 1، حديث رقم: 1400، ص 339.

2- يوسف القرضاوي، ج 2، مرجع سابق، ص 1070-1071.

3- المرجع نفسه، ص 1059.

4- قدري نقولا عطية، مرجع سابق، ص 144.

الضريبي، وأيضا الحق في تتبع أموال المدين في كل زمان ومكان من أجل استقاء حق الخزينة العامة.

ومع كل ما سبق فإن رجال المالية كثيرا ما يعلنون عجزهم عن محاربة التهرب الضريبي، خاصة بالنظر لأموال معينة يمكن إخفاؤها كلها أو بعضها لأن علاج هذه القضية في ضمير الفرد أولا قبل نص القانون¹.

المطلب الثاني: الأثر الاقتصادي والاجتماعي للزكاة والضريبة

تؤدي الزكاة دورا إيجابيا من خلال التدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. من خلال مساهمتها في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق التوازن الاقتصادي.

كما تؤدي الضريبة القانونية عدة أدوار في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، كالمساهمة في السياسات المالية الهادفة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة

أولا: الآثار الاقتصادية

أ- أثر الزكاة على الاستثمار: إن الزكاة لا تنقص المال بل تزيد بركة ونماء، فقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ألا من ولي

1- يوسف القرضاوي، مرجع سابق ، ص1061.

يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»¹. ففي الحديث دعوة صريحة للاستثمار وتنمية الأموال، فإن كان ذلك أمرا لولي أمر أموال اليتامى، فهو من باب أولى أمر لبقية المالكين للأموال، حيث أن الإسلام عدم حرّم كنز المال وعدم دفعه للنشاط الاقتصادي. وهو يعني إعمال الأحكام الشرعية بتوظيف المال وتشغيله إلقاء العذاب وإثم الاكتناز، وتحاشيا للنقص في رأس المال بسبب الاقتطاع منه بالزكاة، وكل هذا يعني توظيف المال وتحويل عناصر إنتاجه، وتشغيل طاقات الإنتاج وبالتالي مضاعفة الإنتاجية والدخول، وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي²، حيث يظهر ذلك جلياً من خلال إعفاء أدوات الإنتاج مهما بلغت قيمتها وحجمها.

كما يظهر دور الزكاة في تحفيز الاستثمار من خلال زيادة الطلب على الاستهلاك نتيجة إنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية، مما يؤدي إلى زيادة السيولة النقدية في أيدي المنتفعين بها والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الإنفاقي الفردي على الاستهلاك وزيادة الطلب الكلي. مما يؤدي بأصحاب رؤوس المال والمنتجين إلى زيادة الإنتاج، فتزيد حركة المبادلات التجارية ويزيد معها النشاط الاقتصادي، ويعمل ذلك على إرتفاع معدل النمو الاقتصادي وتحقيق تنمية اقتصادية³.

1- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي)، تحقيق وتعليق تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، ج3، كتاب الزكاة، باب رقم 15، حديث رقم: 641، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1968، ص 23-24.

2- غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط1، دار الجبل، بيروت، 1989، ص 319-320.

3- غازي عناية، الزكاة والضريبة، ص 319-320.

-ورغم أن موضوع الاستثمار في أموال الزكاة هو من الأمور المستحدثة ما أدى باختلاف علماء الإسلام بين مجيز له ومانع لذلك، وكذا ازدياد مصالح الأمة المستحدثة والطارئة، وأعداد الفقراء، أدى بالقول - كخلاصة - أن استثمار أموال الزكاة إنما يبيّن جوازه على الجانب المصلحي في الزكاة، ولا بد أن يكون القائم بذلك هو ولي أمر المسلمين لأنه الأصلح والأحرص على ما هو الأوفر لمستحقي الزكاة مع استشارة لأهل النظر من الفقهاء¹.

ب- أثر الزكاة على العمالة:

للزكاة كبير الأثر على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة فالزكاة تؤدي -كما عرفنا- إلى زيادة الاستثمار، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة. والتي تعمل بدورها في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد الأمة على جميع المستويات.

- ولقد اهتم الإسلام بتنظيم الاقتصاد وتقرير حق العمل لمن يطلبه والحث على ذلك. كما نهى عن سؤال الناس، حيث جاء في حديث أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه »². وبالتالي فإن الزكاة لا تصرف للقادرين على العمل، بل تصرف فقط للعاجزين عنه،

1- أحمد بن محمد الخليلي، الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، مقال مقدم في ندوة عمان للزكاة والتكافل الاجتماعي، عمان، الأردن، 1994، ص356.

2- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب رقم: 50، حديث رقم: 1470، ص358.

فالإسلام يفرض العمل على كل قادر عليه ويجعله فرض عين، لذلك فإن الزكاة لا تشجع على البطالة ولا تكون سببا فيها¹.

- كما يعطى الفقير والمسكين، إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة سنة. والأصح كتابة عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه، وهو لا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عن العمر التقديري يعطى سنة بسنة، أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه فيعطى ثمن آلة الحرفة، وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه بذلك ربحه، والعمر الغالب ستون عاما، وبعدها سنة بنسبة، وإلا فيوليّه عقارا يشغله، ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويورثه عنه، وإلزامه بعدم إخراجها من ملكه أي عدم التصرف فيه².

- وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين ممن ظنوا أن الزكاة صدقة تعطى لكل سائل، وتوزع على كل مسجد، وظن بعضهم أنها تعين على كثرة السائلين والمتسول، بل تبين لنا أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام، وجمعت من حيث أمر الإسلام، ووزّعت حيث أمر الإسلام أن توزع، لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين³.

ج- أثر الزكاة على التضخم: التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، سواء كانت هذه الزيادة من حيث العرض (الإصدار النقدي) أو الطلب (الإنفاق

1- أحمد محمد العسال وأحمد عبد الكريم فتحي، النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه)، مكتبة وهبية، القاهرة، 1980، ص115.

2- شمس الدين أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، ص157.

3 - يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص 898.

النقدي)، أو هو إرتفاع مستمر في مستوى الأسعار¹. وتؤدي الزكاة دورا مهما في التخفيف من الآثار السيئة للتضخم وذلك عن طريق:

1- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: بدافع التقليل من حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد،

ووصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية الهادفة إلى تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية². ورغم اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وإقرارهم أن هذا من حق المكلف، إلا أنه إن كان ذلك من مصلحة الفقراء والمصلحة العامة للأمة، وكانت الدولة هي من تقرر جمع الزكاة نقداً أو عيناً، جاز إخراج القيمة نقداً (قيمة) وهو ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله في قوله: «... وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلا بأس به...»³. وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً كلها أو بتحديد نسب معينة حسب الوضع التضخمي، باعتبار أن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً في محاربة التضخم.

2- الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: كما تستطيع الدولة أن تلجأ إلى الجمع المسبق لحصيلة

الزكاة، بهدف تخفيض الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ويكون ذلك حسب الظروف السائدة ويتم عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة وأصحاب الأموال

1- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000، ص213.

2- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص617.

3- المرجع نفسه، ص617.

المكلفين، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم تحصيل الزكاة من عمه (العباس) لعامين¹.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

تعد الزكاة نظاما متكاملًا يشمل كل النواحي ومنها الجانب الاجتماعي، فهي تعتبر ضمانا اجتماعيا بمفهوم إسلامي وذلك من عدة جوانب:

أ- **التوازن الاجتماعي:** تعمل الزكاة على تحقيق التوازن الاجتماعي، وذلك من خلال إعادة توزيع الدخل بين الأفراد، مما يؤدي إلى تقليص الطبقة الاجتماعية، مما يرجع على المجتمع ككل في شكل طمأنينة ويسود الأمن العام داخل المجتمع، وتزول مظاهر الحسد والحقد بين أفراد².

ب- **التكافل الاجتماعي:** تعمل الزكاة على ترسيخ الأخوة والتعاون في العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك من خلال إنفاق الغني على الفقير، حيث يساهم الأغنياء وعن طريق الزكاة في التنمية الاجتماعية، من خلال مصاريف الزكاة، والتكافل الاجتماعي هو أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادرا أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه بمداه بالخير والمحافظة على مصالح الأفراد ورفع الضرر عنهم³.

1- المرجع السابق، ص 618.

2- أحمد محمد العسال وأحمد عبد الكريم فتحي، مرجع سابق، ص 117.

3- غازي عناية، الزكاة والضريبة، مرجع سابق، ص 385.

ج- **الضمان الاجتماعي:** تعد الزكاة أول تشريع منظم للضمان الاجتماعي، إذ يقوم على

تحقيق حد الكفاية لكل محتاج ففيها نصيب لكل مسكين ذو حاجة، وفيها نصيب للأسرى في

السجون، ونصيب لمن أصابه فقر وعليه دين لم يستطع قضاءه، ولكل مسافر لا يجد مأوى،

وللفقراء في دولة الإسلام من غير المسلمين¹، فهو الضمان الاجتماعي الذي أقره الدين

الإسلامي، وواجب على الدولة القيام بتنظيمه، وكفالة حق حد الكفاية لكل ذي حق فيه.

د- **حل المشكلات الاجتماعية :** تساهم الزكاة في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية

كالتسول من خلال فرض العمل على كل مسلم، حيث يغرس الإسلام في نفس المسلم كراهة

السؤال للناس تربية له على علو الهمة وعزة النفس، والترفع عن الدنيا².

كما تعمل الزكاة على حل الكثير من المشاكل الاجتماعية كظاهرة العزوف عن الزواج

بسبب قلة المال، والتشرد، وسداد الدين.

كما تعمل الزكاة على تطهير نفس الفرد من الشح والبخل، وتعمق الشعور لديه بواجب

التكافل الاجتماعي، وتعمل الزكاة على تطهير النفس من الحقد والحسد، فيأمن الأغنياء

شر الفقراء ويسود الأمن والأمان³، كذلك لأن كل ضمن حقه في حياة كريمة تحفظ ماء

وجهه، فهو يأخذ ما يستحقه من أموال الزكاة التي تجمعها الدولة، دون أن يمتن عليه أحد.

1- يوسف القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص 880،882.

2- المرجع نفسه، ص891.

3- أحمد محمد العسال، وأحمد عبد الكريم فتحي، مرجع سابق، ص116.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضريبة

تؤدي الضريبة القانونية أدوار متعددة، في عديد المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كالمساهمة في تنفيذ السياسات المالية التي ترمي لها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعد الضرائب إحدى أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في سبيل تحقيق ذلك.

أولاً: الآثار الاقتصادية

أ- أثر الضرائب على الاستثمار: إن الاستثمار هو محول التنمية الاقتصادية الأساسي، فهو أداة لتحقيق النمو الاقتصادي، بحيث يتوقف معدل النمو الاقتصادي على كمية الاستثمارات وتوزيعها بين مختلف الأنشطة الاقتصادية.

تؤثر الضريبة في الميل للاستثمار، فعندما تفرض الضريبة على نشاط معين بمعدل منخفض أو يكون الإعفاء فيه واسع، يوجه المكلفون استثماراتهم نحو ذلك النشاط لأنه ذو ربحية أكبر، فالتأثير السلبي للضرائب على الأرباح بتخفيض معدلاتها يؤدي إلى خفض الاستثمارات،

ويظهر هذا الأثر جلياً في الاستثمارات الحديثة، حيث تحول الضريبة دون استخدام أكثر الأساليب الفنية حديثة في الاستثمار¹. وكذلك فإن التأثير السلبي للضرائب على الاستهلاك،

بتقليل الطلب على السلع لارتفاع أسعارها، يؤدي بدوره إلى خفض الاستثمارات، كما تؤثر

الضرائب على الإنتاج بشكل سلبي بدفع المنظمين أصحاب المشروعات الكبرى إلى مضاعفة

1- غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003، ص 370.

إنتاجهم تعويضاً للمقتطع من الضريبة، باستخدام أحدث الأساليب الفنية في الإنتاج، وبالمقابل فإن التأثير الإيجابي للضرائب بتخفيضها على معدلات الأرباح يؤدي بلا شك إلى زيادة الأرباح المحققة، ورفع الكفاية الحدية لرأس المال ومن ثم إلى مضاعفة الاستثمار¹.

ب- **أثر الضرائب على العمالة:** من المعلوم أن أي ضريبة تقلل من الإنفاق الاستهلاكي

والادخار، الذي يؤدي بذوي الدخل المنخفضة إلى التقليل من استهلاكهم السلع، فيقل الطلب،

وبالتالي يقل الإنتاج، مما يؤثر مباشرة على المشاريع الاستثمارية بالسلب، فيقل استخدام

العمال، وبالعكس فإن الإعفاء الضريبي يزيد من كمية الإنتاج ويزيد من حجم الإنفاق

الاستثماري مما يؤدي إلى زيادة العمالة، هذا ما أدى ببعض الدول إلى الاهتمام بإيجاد حلول

وإصلاحات على مستوى السياسة الضريبية، ومن بين تلك الإصلاحات²:

- إعتناء وتطوير إعفاءات ضريبية على دخل العمل مع التركيز على العمال ضعيفي الدخل

من أجل تحفيزهم على العمل ويجب أن تدرس هذه الإعفاءات بعناية لأنه عند زيادة الدخل قد

تعمل عملاً عكسياً.

- تقديم إعفاءات ضريبية لكبار السن في العمر، مع العمل على تخفيض مقدار مساهمتهم في

الضمان الاجتماعي، وقد يجعلهم يفضلون العمل على التقاعد.

- خفض اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة لأرباب العمل والضرائب على الأجور بالنسبة

للشباب، قد يساعد في زيادة فرص العمل وإقبال البطالين على طلب العمل.

1- غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1990، ص 439.

2 - l'ocde, doc, **fiscalité et emploi**, étude de politique fiscale de l'ocde, n0 21, octobre 2001, p 2.

ج-أثر الضريبة في معالجة التضخم: يؤدي التضخم إلى إرتفاع في المستوى العام للأسعار،

حيث تتأثر القدرة الشرائية للمستهلك، والتضخم من المشاكل الاقتصادية التي تسعى الدولة

لمعالجتها وفق سياستها المالية.

فالدولة تعتمد إلى زيادة معدلات الضرائب مما يؤدي إلى إنخفاض دخول الأفراد وبالتالي

إنخفاض الطلب الكلي وعلاج الزيادة في الأسعار.

غير أنه يجب التنبيه إلا أنه يمكن أن تتعارض سياسة رفع الضرائب مع ارتفاع الإنفاق

الحكومي في وقت واحد مما يؤدي إلى عدم انخفاض الأسعار، إذ تعمل الضرائب المقطوعة من

دخول الأفراد على تقليل طلباتهم على السلع والخدمات فينتجه الإتجاه العام للأسعار إلى

الانخفاض، ويتحقق ذلك إذ لم تطرح الدولة حصيلة الضرائب إلى التداول من خلال الإنفاق

العام، حيث لا يتحقق عمليا الانخفاض في المستوى العام للأسعار¹.

كما تلجأ الدول في عديد الحالات إلى سن قوانين ضريبية جديدة، أو رفع معدلات الضرائب

الموجودة، مما يؤدي إلى انخفاض دخل الفرد، وبالتالي انخفاض دخل الطلب على السلع

والخدمات، لكنه لا يجب استخدام الضرائب غير المباشرة في معالجة هذه الظاهرة خاصة في

الدول النامية التي تعاني من ضعف الإنتاج أصلا، ونظرا تحصيله الضريبي غير المباشر في

الهيكل الضريبي، ومن ثم يجب الابتعاد عن هذه الضرائب واستعمالها فقط كوسيلة للمعالجة

دون التركيز عليها، لأن ذلك سوف يؤدي إلى زيادة معدل التضخم².

1- طاهر الجناي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب، جامعة الموصل، العراق، (د.ت.ن)، ص156.

2-Lucien menl, *techniques et sciences fiscales*, tome 1, paris, 1959, p268.

ثانياً: الآثار الاجتماعية

لا شك أن من بين الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها داخل المجتمع هي العدالة الاجتماعية حيث تنصرف إلى ضمان حد أدنى من معيشة المواطن (حد كفاية)، وتقليل درجة التفاوت في الثروات والدخول، مما ينتج عنه الطبقة داخل المجتمع، وتحقيق تكافؤ الفرص وإرساء التوازن بين تضحيات المساهمين المالية وبين المقدرة التكلفة لهم¹.
فالدولة تسعى لتحقيق مستوى من الرفاهية الاجتماعية بين الأفراد وما يتناسب ومتطلبات العصر، ولتحقيق ذلك تستعمل الدولة عدة أدوات، كإعادة توزيع الدخل القومي حيث تقطع من دخول الأغنياء وتعيد التوزيع على شكل نفقات ليستفيد منها أصحاب الدخل المنخفض بشكل خاص².

كما أن منح الإعفاءات العائلية والاجتماعية، وتنزيلها من الدخل الخاضع للضريبة في ضريبة الدخل مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية. وتعتبر الضريبة الشخصية، مثل الضريبة على الدخل والتي تراعي ظروف المكلف وأوضاعه الشخصية، أكثر تحقيقاً للعدالة من الضريبة العينية، والتي تفرض على الأفراد دون مراعاة لظروفهم أو قدرتهم التكلفة، كالضرائب على الإنفاق والتداول والرسوم التي يدفعها الفرد للدولة.

1- السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 916-917.

2- محمد خالد المهاني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق، مج19، عدد02، 2003، ص262.

كما يمكن للدولة أن تلجأ لتطبيق التصاعد بالضرائب أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء، وبهذه الطريقة يتحمل الأغنياء العبء الأكبر من الضرائب، مما يعني زيادة الدخل للإنفاق بالنسبة للطبقات الفقيرة والضعيفة¹.

كما يمكن للدولة أن تلجأ للضرائب في معالجة بعض الأزمات الاجتماعية كالسكن مثلاً حيث تشجع الاستثمار فيه بتخفيض الضرائب على مشاريع السكن أو حتى الإعفاء منها. أو للحد من بعض الظواهر السيئة في المجتمع كاستهلاك التبغ والخمور، كأن تلجأ إلى رفع ضريبتها مما يؤدي إلى رفع أسعارها مما يثبط انتشارها.

1- محمد حمو ومنور أوسرير، محاضرة في جباية المؤسسات، ط1، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواد، 2009، ص24 .

خلاصة الفصل الثاني:

تناولت في هذا الفصل – الموازنة بين الزكاة والضريبة – أوجه المقابلة بين الزكاة والضريبة في مبحث أول، وضمانات الزكاة والضريبة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في مبحث ثاني.

إذ قسّمت المبحث الأول إلى مطلبين، في المطلب الأول أوجه التماثل والاختلاف بين الزكاة والضريبة، آخذاً بعين الاعتبار المقارنة بين القواعد الأساسية، والجوانب التنظيمية لكل منهما.

وخلصت إلى عدالة أحكام الزكاة مقارنة بالضريبة، واتساع أحكامها وقواعدها ونطاقها، إذ لا يمكن فصل أحكام فرض الزكاة وجبايتها عن أحكام وقواعد توزيع حصيلتها وتحقيق أهدافها، عكس أحكام التشريعات الضريبية، إذ تقف عند فرض الضريبة وواجباتها أو تعديلها أو الإعفاء منها، ولا تمتد بأي حال من الأحوال إلى إنفاق حصيلتها، كون الإنفاق يدرس بصورة منفصلة فهو من النفقات العامة للدولة. كما أن نطاق الزكاة أكثر اتساعاً وشمولية من نطاق الضريبة، فالأولى تسري من حيث الأشخاص – المسلمين – أينما وجدوا، أما الثانية فهي تخضع لمبدأ الإقليمية أو التبعية سياسية كانت أو اقتصادية، وكذا اتساع نطاق وعاء الزكاة عن نطاق

وعاء الضريبة الذي لا يكون إلا نقدا لا عينا، ما يعزز مبدأ الملائمة في فريضة الزكاة.

واستعرضت في المطلب الثاني مقارنة بين الزكاة والضريبة، وهذا من حيث التنظيم الفني لكل منهما، أي من حيث الوعاء، ومن حيث تسويتها سعرا وتحصيلا وخلصت إلا أن الهدف من الزكاة ليس ماليا فقط، وإنما يحقق كذلك منفعة دينية للمكلف، ويعمل على توطيد معنى التكافل الاجتماعي وتحقيق العدالة الضريبية، وهذا عكس الضريبة التي يكون هدفها ماليا فقط لصالح الدولة.

وكذا مراعاة ظروف المكلف سواء في الوعاء، إذ لا تجب الزكاة فيه إلا بشروط مضبوطة، أو في تنوع تطبيق سعر الزكاة، أو طرق التقدير أو سهولة تحصيلها بحكم أن الزكاة دين مطلوبا لا محمولا وأن الوازع فيه ديني لا دنيوي.

كما تناولت في المبحث الثاني ضمانات الزكاة والضريبة وأثرهما الاقتصادي والاجتماعي.

إذ استعرضت في المطلب الأول العديد من الضمانات الدينية والقانونية، والتشريعية كامتياز دين الضريبة وما للإدارة الضريبة من سلطة توقيع الجزاءات والعقوبات.

إلا أنني خلصت أن رجال المالية كثيرا ما يعلنون عجزهم وفشلهم في محاربة التهرب الضريبي، خاصة بالنظر لأموال معينة يمكن إخفاؤها، وأن علاج هذه القضية هي في ضمير الفرد وعقيدته لا من خلال النصوص القانونية الردعية.

أما المطلب الثاني فقد خصصته إلى الأثر الاقتصادي والاجتماعي لهما، وأبرزت أن الزكاة وبالإضافة إلى أنها فريضة دينية فهي أداة توازن اقتصادي واجتماعي، وذلك من خلال الدور الكبير الذي تؤديه في محاربة البطالة والفقر والركود الاقتصادي، وكذا دورها في إعادة توزيع الدخل، ومعالجة التضخم وتنشيط الاستثمار. وهو تقريبا نفس الدور الذي تلعبه الضريبة، فهي تهدف إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية من خلال التشريعات المرافقة لكل طارئ أو ظروف اقتصادية تمليها السياسة المالية للدولة، وذلك وفق أدوات وآليات مدرجة لذلك.

الخاتمة:

لقد تمحور موضوع الدراسة على الزكاة والضريبة، وتسليط الضوء على المقارنة بينهما، إذ يتضح أن للزكاة مكانة هامة في الإسلام بوصفها ركن من أركان الإسلام، وأن لها عدة مصادر وأوعية، كما لها مصارف محددة شرعا لا يجوز الخروج عنها.

كما للضريبة عدة تعاريف وخصائص، وأنها تبنى على قواعد ومبادئ أساسية، كما لها عدة أقسام وأنواع.

إن لكل من الزكاة والضريبة مبررات تؤسس لفرضها، وأن للضريبة شروطا شرعية محددة، حتى يمكن فرضها وتوظيف أموالها.

كما أدت الموازنة بين الزكاة والضريبة إلى تحديد أوجه التماثل وأخرى الاختلاف، وهذا على عدة مستويات سواء بالنسبة للقواعد الأساسية أو الجوانب التنظيمية أو التنظيم الفني لكل منهما، وأن لكل منهما ضمانات شرعية كانت أو قانونية. كما لكل من الزكاة والضريبة دور وأثار اجتماعية واقتصادية ولو بدرجات متفاوتة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن كل من الزكاة والضريبة يكمل بعضهما بعضا، كما أن سبق الإسلام للنظم المالية والضريبية الحديثة واضح، حيث أن شرع الزكاة يتضمن أفضل المبادئ، وأعدل الأحكام وأنبى الأهداف وأقوى الضمانات، فإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على أن الإسلام ليس دين صومعة وكهنوت، وإنما هو دين ودولة، عقيدة ونظام، علم وعقل، دنيا وآخرة، حرية وعدل، حقوق وواجبات.

ومن خلال هذه الدراسة خلصت إلى بعض النتائج أوردها في ما يلي:

1- عرف الإسلام قواعد الضريبة قبل الفكر المالي الحديث بقرون طويلة، فالزكاة تتصف بالعدالة والمساواة بين المكلفين، وفي مراعاة شخصية المكلف، وجمعت بين النسبية

والتصاعدية، وتحقيق العدالة المطلقة في التطبيق، كما أنها واضحة بنسبها وأوعيتها وأحكامها إذ تتفق مع قاعدة اليقين.

2- فرض الزكاة بما يتناسب وأوضاع المكلفين، كما راعت قاعدة الاقتصاد حيث كانت تتفق في الموقع التي تجمع فيه ويحول الفائض إلى بيت مال المسلمين.

3- تعتبر الضريبة في النظم المالية والاقتصادية الوضعية مورداً مالياً ثابتاً، في حين أن الضريبة من وجهة نظر الشريعة تفرض لظروف طارئة تعجز الدولة عن مواجهتها وليست تشريعاً أصيلاً بل استثنائياً له شروطه ومحدداته.

4- اتساع أحكام الزكاة مقارنة بالضريبة، من حيث النطاق، وكذلك من حيث الهدف، فالزكاة منفعة مالية ودينية، عكس الضريبة الذي يكون هدفها مالياً ومادياً.

5- تأخذ الزكاة بقاعدة تخصيص الإيرادات مخالفة بذلك قاعدة عدم التخصيص في الضريبة.

6- الدولة مسؤولة عن الزكاة والضريبة، تحصيلاً وتوزيعاً.

7- لا يمكن الاستغناء بالزكاة عن الضريبة، نظراً لوجود مجالات كثيرة لا تغطيها الزكاة، إذ تكمل إحداها الأخرى.

8- يعتبر الأساس في فرض الزكاة هو التكليف الشرعي. وواجب المسلم نحو دولته ونحو المسلمين، إذ حرص الإسلام على بناء التكافل الاجتماعي الذي يمثل العلاقة التضامنية بين الفرد والدولة.

9- عرفت الزكاة طرق التقدير المعروفة في الضرائب القانونية حيث الإقرار المباشر من المكلف، والتقدير الإداري المباشر والتقدير الجزافي، كما أجاز الإسلام التظلم على قرارات التقدير والاعتراض عليها بإثبات العكس.

10- إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة، لا تجزئ عن إيتاء الزكاة، نظرا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلا عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

11- أحاطت الشريعة الزكاة بجملة من الضمانات، منها الدينية والخلقية وأخرى قانونية تنظيمية، كما أحاط المشرع الضريبة بجملة من التدابير والنصوص القانونية، التي تعمل على ضمان تحصيل الضريبة.

12- تعمل كل من الزكاة والضريبة على تحقيق التنمية، من خلال تأثيرهما على عدة متغيرات اجتماعية واقتصادية.

ومن باب تحقيق الإضافة لما سبق يمكن درج بعض التوصيات والمقترحات كما يأتي :

1- توجيه المجتمعات الإسلامية على الأخذ بالنظام الضريبي الإسلامي عامة ونظام الزكاة خاصة، بدلا من النظم المالية الوضعية، لما فيه من عدالة، والتزام بأحكام الشرع.

2- تشكيل هيئة شرعية مركزية تتولى إصدار الفتاوى في الأمور المتعلقة بالزكاة، وما يطرأ عليها من أمور مستحدثة.

3- المزيد من الاهتمام بالنظام المالي الإسلامي عامة، ونظام الزكاة خاصة، عن طريق الدراسات والبحوث، كيف لا والبحوث والدراسات التي يجريها الغرب على هذا النظام جعله يتصدر الحلول المقترحة لحل الأزمات المالية الراهنة.

4- وضع إطار تشريعي وتنظيمي للزكاة، والانتقال من مبدأ التطوع في جميع الزكاة إلى مبدأ الجبر والإلزام.

5- تدريس فقه الزكاة في المعاهد والجامعات المختلفة، وإصدار نشرات تثقيفية، توضح وتفسر أحكام وأهمية الزكاة، ودورها الاجتماعي والاقتصادي.

القانوني والمالي، حتى لا يفقد الفرد المسلم الثقة فيها.

6- أن تقوم إدارة الضرائب بإلغاء بعض الضرائب غير المهمة - وهي كثيرة - عن كاهل الفرد المسلم حتى يستطيع دفع ما يستحق عليه من زكاة، وأن تحصلّ الضريبة بالحق وتتفق بالحق، وتمنع من الباطل، فهو من دوافع عدم التهرب منها.

7- يجب إعادة النظر ومراجعة ما يفرض على الفرد المسلم اليوم من الضرائب وضرورة مراعاة أحوال الناس المعيشية ما أمكن، وعدم تكليف الناس فوق طاقتهم.

8- العمل على إمكانية نقل أموال الزكاة من الدول الإسلامية الغنية إلى الدول الإسلامية الفقيرة.

9- تخفيض أسعار الضرائب وأن تتراوح بين 2.5% و 20% أسوة بما هو مطبق في فقه ومحاسبة الزكاة.

10- يجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي، والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة، وأن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية.

11- على الدول الإسلامية تعديل قوانينها الضريبية بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيرا على من يؤدون الزكاة.

كما أن دراستنا تبقى جهدا ناقصا، يكتمل باقتناع الأفراد والهيئات بضرورة الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لكل من الزكاة والضريبة، في إرساء نظام مالي عادل كاملا وشاملا. ولمزيدا من البحث نقترح على من يريد إتمام البحث في هذا الموضوع الإشكالية التالية:

أثر الزكاة والضريبة على المالية العامة ؟.

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
30-29	نصاب زكاة الإبل وما يجب فيه	1
31	نصاب زكاة البقر وما يجب فيه	2
31	نصاب زكاة الغنم وما يجب فيها	3

قائمة المراجع :

أولاً- باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم:

1. مصحف القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم بن أبي النجود، ط1، دار الفكر، دمشق، 1415هـ.

ب- كتب الحديث:

1. أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، ج1، ج2، ج4، (982)، دار الحديث، مصر، 1999.

2. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط جديدة، دار ابن كثير، 2002.

3. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي)، تحقيق وتعليق تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، ج3، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1968.

4. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مج1، مكتبة المعارف، الرياض، 1998.

ج- الكتب:

1. أبو علي بن محمد بن حبيب الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الباب 11، مطبعة النهضة الوطنية، مصر، 1298هـ.

2. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الموردي، الحاوي الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعي، مج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.

3. أبو زكريا محي الدين النووي، المجموع، ج5، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ن).

4. أبو زيد محمد، مسؤولية الحاكم عن الزكاة، دار النشر للطباعة، مصر، 2004.

5. أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الجرائي، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق وتعليق علي حسن بن ناصر وعبد العزيز بن إبراهيم العسكر وحمدان بن محمد الحمدان، مج5، دار العاصمة، الرياض، 1999.

6. إبراهيم علي عبد الله وأنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء، الأردن، 1993.

7. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتاب العربي، 1986.

8. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، دار السلام، الرياض، 1421هـ.

9. أحمد محمد العسال وأحمد عبد الكريم فتحي، النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه)، مكتبة وهبية، القاهرة 1980.
10. أحمد فتحي، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبية، القاهرة، 1980.
11. أحمد شامية وخالد الخطيب، أسس المالية العامة، ط1، وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
12. إسماعيل موسى، فقه الزكاة، سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلتها، الدار العثمانية.
13. جبر هشام، إدارة المصاريف الإسلامية، أصولها العلمية والعملية، ط1، نابلس، 2001.
14. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، لبنان، 1978.
15. حامد عبد الحميد دراز، المالية العامة، مؤسسة الشباب، الإسكندرية، 1984.
16. حسين أيوب، الزكاة في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1987.
17. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب، جامعة الموصل، العراق، (د.ت.ن).
18. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، ج1، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973.
19. يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.
20. كمال الخطيب، دور الإيرادات الضريبية في تحويل الموازنة العامة في فلسطين، نابلس، 2006.
21. كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.
22. المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مج 2، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1306 هـ.
23. المحجوب رفعت، المالية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1983.
24. موفق الدين بن قدامى المقدسي وشمس الدين بن قدامى المقدسي، المغني ويليهِ الشرح الكبير، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983.
25. موفق السمر علي المحاميد، الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
26. موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

27. محمد أمين بن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدار المختار، شرح وتنويه الأبصار، مج 2، الشهير بحاشية ابن عابدين، الطبعة الكبرى، كتاب الزكاة، (د.م.ن)، (د.ت.ن).
28. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
29. محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج2، دار الفكر، (د.م.ن)، 1936.
30. محمد زكريا بيومي، المالية العامة الإسلامية (دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
31. محمد حمو ومنور أوسري، محاضرة في جباية المؤسسات، ط1، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواد، 2009.
32. محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، ط2، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
33. محمد مسعد محمي، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ط2، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003.
34. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
35. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008.
36. محمود أبو نصار، محفوظ المشاغل وفراس عطا الله السهوان، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق، ط3، عمان، 2005.
37. محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة وتشريع الضرائب، دار المعارف، القاهرة، 1975.
38. سالم عبد المنعم حسين، ضمانات تحصيل ضريبة الدخل، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، 2009.
39. السيد سابق، فقه السنة، ط2، ج1، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1999.
40. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
41. عادل قليب القليب، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ط1، دار جامعة الموصل، 2003.
42. عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام للطباعة والنشر، والتوزيع، القاهرة، 1991.
43. عبد المنعم عفر ومصطفى أحمد فريد، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

44. عبد العزيز العلي النعيم، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، دار الإتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1974.
45. عبد الرحمن بن خلدون المغربي، المقدمة، الكتاب الأول، دار بن خلدون الإسكندرية، (د، ت، ن).
46. - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مج 1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (د.ت.ن).
47. عفيف عبد الفتاح طباره، روح الدين الإسلامي، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1966.
48. عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، مج 1، المكتبة العلمية، بيروت، 1980.
49. فؤاد السيد المليجي وأحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1997.
50. فؤاد توفيق ياسين ووائل درويش الملا، المحاسبة الضريبية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1990.
51. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006.
52. شمس الدين أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984.
53. خليل عواد أبو حشيش، دراسات متقدمة في المحاسبة والضريبة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
54. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000.
55. غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.
56. غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1989.
57. غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1990.
58. غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط1، دار البيارق، عمان، 1998.
59. غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003.
60. غازي عناية، الضريبة والزكاة، ط1، دار الإحياء، بيروت، 1995.

د - المؤتمرات والمجلات:

1. أحمد بن محمد الخليلي، الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، مقال مقدم في ندوة عمان للزكاة والتكافل الاجتماعي، عمان، الأردن، 1994.
2. كوثر الأبجي، إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب، مقال مقدم في وقائع المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت 2006.

3. محمد الزحيلي، **تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات وسلبيات)**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مج4، ع4، 2007.

4. عبد المجيد محمود الصالحين، **العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 31، 2007.

5. رفعت السيد العوجي، **الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية)**، مقال مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت.

هـ - الرسائل الجامعية:

1. أحمد خلف حسين الدخيل، **تجزئة القاعدة والتشريع الضريبي العراقي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2010.

2. - أحمد خلف حسين الدخيل، **طرق الطعن في تقدير دخل المكلف بضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، 1997.

3. أنيسة بركان، **الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية**، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2003.

4. حميد بوزيدة، **الضريبة وانعكاسها على الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، 1996-1997.

5. - مؤيد ساطي جودت حمد الله، **دور ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الاقتصادية في فلسطين**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.

6. - محمود جمام، **النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009-2010.

7. قدري نقولا عطية، **ذاتية القانون الضريبي وأهم تطبيقاته**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1960.

و - النصوص القانونية:

1. **التعديل الدستوري لسنة 1996**، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 438/96 بتاريخ 1996/12/07، جريدة رسمية رقم: 37 بتاريخ 1996/12/08.

ز - المعاجم:

1. ابن منظور، **لسان العرب**، مج 13، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، القاهرة، 1372هـ.
2. بكر بن عبد الله أبو زيد، **معجم المناهي اللفظية ويليه فوائد في الألفاظ**، ط3، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1996م.
3. معجم اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، ط2، مج2، دار المعارف ، مصر، 1972.

ثانيا - باللغة الأجنبية:

a) Ouvrages :

1. Bernard bobbe et pierre llau, **fiscalité et choix économique**, imprimerie aubin, France, 1978.
2. Lucien menl, **techniques et sciences fiscales**, tome 1, paris, 1959.
3. muhammad hamidullah, **initiation a l'islam**, primerie bilingue, alger ,1981.
4. PIERRE BELTRAME ، **fiscalité en France**، édition Hachette,2006-2007, Livre Paris.

b) Documents :

1. l'ocde, doc, **fiscalité et emploi**, étude de politique fiscale de l'ocde, n^o 21, octobre 2001.

ثالثا - مواقع الانترنت

1. أحكام و فتاوى الزكاة، بيت الزكاة، مكتبة الشؤون الشرعية، الكويت، 2009،
موقع: [http://www.zakathouse.org.kw]
2. الإسلام سؤال وجواب، موقع: [http www.islamqa.info/ar/10896]
3. جامعة التكوين المتواصل، موقع: [http://www.e-campus.ufc.dz/cours/comptable/finance_publique]
4. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، موقع:
[http://am.gov.kw/booksmosoaa/023.doc]
5. الويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع: [https://fr.wikipedia.org/wiki/]
6. عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، **المقارنة بين الشريعة والقانون**، الموقع الرسمي:
[http://www.binbaz.org/node/30]
7. قاموس ومعجم المعاني، موقع : [http www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ مقارنة]

فهرس المحتويات:

أ.....	مقدمة:
هـ	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة والضريبة
9.....	المبحث الأول: ماهية الزكاة
9.....	المطلب الأول: مفهوم الزكاة
9.....	الفرع الأول: تعريف الزكاة وأساسها
9.....	أولاً- تعريف الزكاة
13.....	ثانياً- أساس الزكاة :
15.....	الفرع الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام
17.....	الفرع الثالث: خصائص الزكاة
17.....	أولاً- الزكاة فريضة مالية:
18.....	ثانياً- الزكاة فريضة حكومية
18.....	ثالثاً- الزكاة فريضة إجبارية:
19.....	رابعاً- الزكاة فريضة نهائية و دون مقابل:
19.....	خامساً- الزكاة فريضة ثابتة ومستمرة:
19.....	الفرع الرابع: شروط الزكاة
19.....	أولاً: شروط خاصة بالمكلف بالزكاة
20.....	ثانياً : شروط المال المزكى
22.....	المطلب الثاني: مصادر أموال الزكاة
22.....	الفرع الأول : زكاة النقدين
22.....	أولاً-الذهب والفضة:
23.....	ثانياً- الحلي والتحف :

24	ثالثا-النقود الورقية والنقدية والأسهم والسندات:
25	رابعا- زكاة الديون:
26	الفرع الثاني: زكاة عروض التجارة
27	الفرع الثالث: زكاة الزروع والثمار
28	الفرع الرابع: زكاة الثروة الحيوانية
32	الفرع الخامس: زكاة الثروة المعدنية
33	الفرع السادس: زكاة المال المستفاد
34	الفرع السابع: زكاة الثروة البحرية
34	الفرع الثامن : زكاة الفطر
35	المطلب الثالث: مصارف الزكاة
36	الفرع الأول: الفقراء والمساكين
37	الفرع الثاني: العاملون عليها
37	الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم
38	الفرع الرابع: في الرقاب
38	الفرع الخامس: الغارمين
40	الفرع السادس: في سبيل الله
40	الفرع السابع :ابن السبيل
41	المبحث الثاني: ماهية الضريبة
41	المطلب الأول: مفهوم الضريبة
41	الفرع الأول: تعريف وأساس الضريبة
41	أولا- تعريف الضريبة:
42	ثانيا- أساس الضريبة:

44	الفرع الثاني: خصائص الضريبة.....
44	أولاً: الضريبة اقتطاع مالي نقدي.....
44	ثانياً: الضريبة جبرية إلزامية.....
45	ثالثاً: الضريبة تفرض من قبل الدولة.....
45	رابعاً: الضريبة نهائية.....
45	خامساً : الضريبة بلا مقابل.....
45	الفرع الثالث: القواعد الأساسية للضريبة.....
46	أولاً: قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة التكليفية.....
46	ثانياً: قاعدة الوضوح واليقين.....
47	ثالثاً: قاعدة الملائمة في الدفع.....
47	رابعاً: قاعدة الاقتصاد في النفقات الجبائية.....
49	المطلب الثاني: أنواع الضريبة وطرق توريدها.....
49	الفرع الأول: أنواع الضريبة.....
49	أولاً: من حيث تحديد وعاء الضريبة.....
50	ثانياً: من حيث المادة الخاضعة للضريبة.....
50	ثالثاً: من حيث تحمل عبء الضريبة.....
53	رابعاً: من حيث الواقعة المنشأة للضريبة.....
54	الفرع الثاني: طرق توريد الضريبة.....
54	أولاً: طرق تقدير الضريبة.....
56	ثانياً: تحصيل الضريبة.....
57	المطلب الثالث: الشروط الشرعية الواجب توافرها في الضرائب.....
58	الفرع الأول: الحاجة الحقيقية للمال.....

58	الفرع الثاني: العدالة في توزيع أعباء الضرائب
59	الفرع الثالث: أن تتفق في مصالح الأمة
59	الفرع الرابع: موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة
62	الفصل الثاني : الموازنة بين الزكاة والضريبة
66	المبحث الأول: أوجه المقابلة بين الزكاة والضريبة
66	المطلب الأول: من حيث التماثل والاختلاف
66	الفرع الأول: أوجه التشابه
66	أولا: القواعد الأساسية
69	ثانيا : الجوانب التنظيمية
71	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
71	أولا: القواعد الأساسية
74	ثانيا: من حيث الجوانب التنظيمية
78	المطلب الثاني: من حيث التنظيم الفني للزكاة والضريبة
78	الفرع الأول: الوعاء
78	أولا: الضريبة على الأشخاص
79	ثانيا: الضريبة على الأموال
80	ثالثا: الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة
80	رابعا: الضرائب المباشرة وغير المباشرة
82	خامسا: الضرائب العامة والضرائب النوعية على الدخل
83	سادسا: الضريبة على رأس المال
84	سابعا: الضريبة على الشركات
86	الفرع الثاني: التسوية

86	أولاً: السعر
87	ثانياً: التقدير
88	ثالثاً: التحصيل
89	المبحث الثاني: ضمانات الزكاة والضريبة وأثارهما الاقتصادي والاجتماعي
90	المطلب الأول: ضمانات الزكاة والضريبة
90	الفرع الأول: ضمانات الزكاة
90	أولاً: الضمانات الدينية والخلقية:
92	ثانياً: الضمانات القانونية والتنظيمية
94	الفرع الثاني: ضمانات الضريبة
95	المطلب الثاني: الأثر الاقتصادي والاجتماعي للزكاة والضريبة
95	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة
95	أولاً: الآثار الاقتصادية
100	ثانياً: الآثار الاجتماعية
102	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضريبة
102	أولاً: الآثار الاقتصادية
105	ثانياً: الآثار الاجتماعية
110	الخاتمة:
114	قائمة الجداول:
115	قائمة المراجع :
121	فهرس المحتويات:

الملخص :

تناولت هذه الدراسة، مفهوم الزكاة والضريبة وأسس وخصائص كل منهما، وكذلك أهم الضمانات المكفولة لكليهما، كما بينت أهم أوجه الموازنة بينهما، تماثلا واختلافا، ودور كل منهما عن الآخر، وكذا بيان أثرهما على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

كما انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يرى الباحث أنها مهمة تستحق النظر والاهتمام، وذلك لكبير أثرها في المنظومة المالية، الاجتماعية، الاقتصادية، وتحقيقا للصالح العام، وتماشيا مع مقاصد الشريعة السمحاء.

Résumé :

Cette étude porte sur le concept de la Zakat et l'impôt et leurs caractéristiques, ainsi les plus importantes garanties de ces deux concepts, en les comparants du point de vue similitude et différence, tout en montrant leur impact sur le développement social et économique.

L'étude révèle un ensemble de conclusions et recommandations, dont l'auteur montre son grand impact sur le système financier, social, économique et l'intérêt public et en accord avec les objectifs de la charia.